



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة

الإعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية كآلية
لترقية الصادرات في الجزائر

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري-وكالة الودي-من 2023/05/02 إلى 2023/05/14

تحت إشراف:

- د. محمد الساسي بالنور

من إعداد الطلبة:

✓ فرجاني رشيد

✓ طليبة نوفل

✓ بروهه شكري

اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

د. دريدي بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مقيم أول بصفته رئيسا
د. بالنور محمد الساسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مقيم ثاني بصفته مشرف
د. خلادي عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مقيم ثالث بصفته ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعده.
اتوجه بالشكر الى الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وعملا بقول رسول الله صل الله عليه وسلم " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "

نتوجه بجزيل شكرنا وخالص تقديرنا للأستاذ الدكتور/
بالنور محمد الساسي لإشرافه على هذا العمل المتواضع وتقديم النصح والإرشاد لإخراج هذا العمل في أبها صورته فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي.
شكرا لكم وجزاكم الله عنا خيرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
وخير خلق الله محمد صل الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الرحمان (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) الآية 23،

سورة الإسراء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدينا الكرام

وإلى كل العائلة والاقارب

ونهدي أيضا الى كل قريب أو بعيد من الأصدقاء.

وإلى كل زملاء الدراسة من الطور الابتدائي إلى الطور
الجامعي

نسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما يحب ويرضى . . .
لكم جميعا.

رشيد-نوفل-شكري

المخلص:

قدمت هذه الدراسة لتحديد آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للإعتمادات المستندية، ولتحديد تنفيذ الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، بدءاً من فتح الإعتماد المستندي وحتى إغلاقه وتنفيذه، وأظهر مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية، ومن حيث المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية عند فتحها للإعتمادات المستندية وأثناء تنفيذها لهذه الإعتمادات.

من بين أهم النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة وهي كالآتي:

- استنتجنا أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا كلياً.
- المصارف الإسلامية تقوم بالتنسيق بين أحكام الشريعة والأعراف الدولية المتعامل بها.
- الإعتماد المستندي هو عبارة عن وسيلة تضمن حقوق المورد والمستورد.
- العقد الذي يتم بين البائع والمشتري هو الأساس في عملية فتح الإعتماد.

الكلمات المفتاحية:

الإعتماد المستندي، المصارف الإسلامية، القوانين الوضعية.

Abstract:

This study has been prepared to establish the mechanisms for opening letters of credit in Islamic financial institutions and clarifying their actual rules and regulations, and for these institutions to put these regulations into practice. It will also show the steps needed to implement these letters of credit within Islamic financial institutions, starting with issuing the letter of credit until its completion, and to show their adherence to the Islamic laws in relations to prevailing civil laws. It will also address the problems that Islamic institutions face when they open letters of credit and during its.

Among the most important results obtained through this study are as follows:

- We concluded that Islamic banks do not deal with usury at all.
- Islamic banks coordinate between the provisions of Sharia and international norms dealt with.
- Documentary credit is a means that guarantees the rights of the supplier and the importer.
- The contract between the seller and the buyer is the basis for the process of opening the credit.

Key words:

Documentary credit, Islamic banks, positive laws.

الفهرس

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

ملخص البحث

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

العنوان

الصفحة

المقدمة العامة	
أ	تمهيد
أ	إشكالية الدراسة
ب	فرضيات الدراسة
ب	أهمية الدراسة
ج	أهداف الدراسة
ج	أسباب إختار الموضوع
ج	الدراسات السابقة
د	منهج البحث
د	حدود الدراسة
د	صعوبات الدراسة
الفصل الأول: الاعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية
7	المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية وأسس عملها
9	المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية
9	المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية
11	المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه في الفقه الإسلامي
11	المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.
12	المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.
16	المطلب الثالث: خصائص الاعتماد المستندي
17	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آثار الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي والمشاكل التي تواجهه عند التنفيذ	
19	تمهيد

20	المبحث الأول: فتح الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والصعوبات التي تتعرض لها
20	المطلب الأول: آلية فتح الاعتمادات لدى المصارف الإسلامية
29	المطلب الثاني: آلية تنفيذ الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية خطاب
32	المطلب الثالث: المشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية
35	المبحث الثاني: آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي
35	المطلب الأول: التزامات أطراف الإعتماد المستندي
37	المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية أثناء تنفيذ الإعتماد المستندي
43	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية
48	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي-	
50	تمهيد
51	المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري
51	المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري
51	المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري
52	المطلب الثالث: تقديم بنك البركة لوكالة الوادي وأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة
55	المبحث الثاني: الإعتماد المستندي في بنك البركة وكالة الوادي
55	المطلب الأول: مقدمة عن الاعتمادات المستندية
56	المطلب الثاني: الإعتماد المستندي بالنسبة للمستورد
58	المطلب الثالث: الإعتماد المستندي بالنسبة للمورد
60	المطلب الرابع: تعديل الاعتمادات المستندية واساليب شحن البضائع
61	خلاصة الفصل
63	الخاتمة العامة
66	المصادر والمراجع

الملاحق

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان
24	عملية توطين
28	التغطية الكاملة لمرحلة للإعتماد المستندي
54	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
15	أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

مقدمة عامة

تمهيد

إن الحاجة العملية للتجارة الدولية هي السبب الرئيسي وراء ظهور فكرة نظام الإعتماد المستندي، فقد اكتسبت أهمية من كونها عملية تخدم التجارة الدولية حيث نشأت منذ زمن بعيد كوسيلة لتسوية البيوع البحرية. فالإعتمادات المستندية ظهرت لتلبية حاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم لشراء ما يحتاجون إليه من بضائع ودون أن يضطروا لنقل هذه الأموال معهم في ترحالهم وتحمل مخاطر ذلك، حيث أن الإعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذور وأصول قانونية، وإنما نشأت كنظام مصرفي خلقته حاجه العمل لتسوية عقود البيع الدولية لتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري.

من هنا إتجه التفكير الى الإستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفين لحماية حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو المصرف الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة وتسليم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحون ونظراً لأن الاعتماد المستندي عملية يتفرع عنها علاقات قانونية متعددة الأطراف من دول مختلفة، وهذا الإختلاف يوجد نوع من القلق لدى القائمين بعملية التجارة الخارجية، وتقديراً لما يترتب على هذا الموضوع من آثار تؤدي في الغالب الى إعاقة التجارة بين الدول المختلفة فقد ظهر منذ مطلع القرن العشرين اتجاه إلى توحيد القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي على المستوى الدولي، حيث ألفت هذه القواعد على عاتق كل طرف من أطراف الاعتماد المستندي مسؤوليات مختلفة، ومن هذه المسؤوليات مسؤولية فاتح الاعتماد (المصدر) تجاه المستفيد ومسؤولية فاتح الاعتماد تجاه المصرف الاسلامي مصدر الاعتماد.

وبرزت أهمية الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية، خاصة تجارة استيراد السلع التي تنقل عن طريق البحر، فعلاقة المصدر والمستورد تكون دون اتصال مباشر فيما بينهما، فلا بد من وجود أداة اتصال مالية وائتمانية تربط بينهما، فجاءت المصارف الإسلامية لتواكب عصر الاتصالات والعلاقات التجارية بين المستورد والمصدر ونظراً لتزايد حجم التجارة الخارجية بين دول العالم، فإنها أدخلت فكرة نظام الاعتماد المستندي ضمن اتفاقياتها وقوانينها من ناحية قانونية شرعية لتضمن حقوق التجار، ولتوفر احتياجات التنمية الاقتصادية لكثير من الدول النامية.

وقد واجهت المصارف الإسلامية بداية عدة صعوبات في جلب التجار المصدرين والمستوردين للتعامل معها في مجالات عدة ومنها الاعتمادات المستندية، بسبب عدم وضوح أو بالأحرى عدم فهم الجمهور لطريقة عملها، إلا أنها تطورت واستمرت في تحسين خدماتها المصرفية نوعاً وكماً إلى ما وصلت عليه الآن بشكل أصبحت من خلاله منافساً قوياً للمصارف الربوية.

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، حيث تواجه بعض الصعوبات من الناحية الشرعية من خلال ممارستها لفتح الاعتماد المستندي، حيث تتمثل هذه المصاعب من خلال رضوخ المصارف الإسلامية للقواعد والأعراف الدولية الموحدة، وخضوعها للمصرف المركزي في تحديد

العملة بالنسبة للاعتماد المستندي، وكيفية التعامل مع المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا، ومن أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة ملكية البضاعة بجميع مراحلها، ابتداءً من خروجها من يد البائع وحتى وصولها واستقرارها بين يدي العميل، وايضا مشكلة الفوائد التي يتوجب على المصارف الإسلامية دفعها للمصارف الأجنبية في مدى آلية مطابقتها مع النشرة 600 الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

من خلال مشكلة الدراسة المتعلقة بآلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية فإننا نستطيع

أن نطرح التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة وهو:

• هل تعتبر الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية آلية في ترقية الصادرات في الجزائر؟

الإجابة على هذه الاشكالية نستعين بالأسئلة التالية:

- ما مدى تطبيق المصارف الإسلامية للاعتماد المستندي؟
- ما مدى التزام أطراف العقد بفتح وتنفيذ اجراءات الاعتماد المستندي؟
- كيفية تطبيق بنك البركة لإجراءات الاعتماد المستندي؟

فرضيات الدراسة

من خلال التساؤلات الفرعية يمكن اعطاء الفرضيات التالية:

- تطبيق المصارف الإسلامية للاعتماد المستندي.
- التزام أطراف العقد بفتح وتنفيذ اجراءات الاعتماد المستندي.
- تطبيق بنك البركة لإجراءات الاعتماد المستندي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة الاعتمادات المستندية من خلال دورها المهم، في تمويل التجارة الخارجية الخاصة بين اطرافها (المستورد والمصدر)، وعملياتهم التجارية التي تنفذ عن بعد بين دولتين أو أكثر، والأغلب أنهم لا يلتقون ببعضهم البعض إلا من خلال الاتصالات التي تجري بينهم، وبعد نشوء المصارف الإسلامية ودخولها معترك المعاملات المصرفية، ولضرورة تلبية متطلبات عملائها من التجار والمستوردين بشكل خاص كان لا بد لها من البحث عن آلية للتعامل بالاعتمادات المستندية تتوافق مع مبررات تأسيسها كمصارف إسلامية ولا تتناقض مع غاياتها ذات الطابع الإسلامي.

ولذلك كان لا بد من وجود اداة ائتمان واتصال مالي يربط بينهم، الا وهو الاعتماد المستندي الذي يخدم ويقوم بوظائف عديدة، فهو الوسيلة الضمانية للأطراف من خلال عملية الوفاء وهي ملزمة لأطرافها، وأيضا أنها تُمكن المستفيد من تحويل البيع عن طريق المستندات في حال تخلى المشتري عن سداد الثمن والتزام البائع في إرسال البضاعة الى المشتري، وإن هذا الدور الذي تؤديه المصارف من خلال مستنداتها بما تقدمه إلى الدائن من ضمانات، لوصول كافة الاطراف الى حقوقهم استناداً إلى عقد البيع والاعتماد المستندي.

أهداف الدراسة

من خلال الدراسة نستنتج الاهداف التالية:

- بيان تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في المصارف الإسلامية.
- إيضاح أهم مشكلات الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.
- بيان مدى تطابق الاعتمادات المستندية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية مع نشرة الأعراف رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- بيان إلتزامات فاتح الاعتماد بمواجهة المصرف الإسلامي المصدر للاعتماد.
- بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي فاتح الاعتماد والمصارف المرأسلة والمؤكدة للاعتماد، وإظهار خصوصية المصارف الإسلامية في هذا المجال.

أسباب إختار الموضوع

لقد كانت لنا عدة أسباب وراء اختيارنا لهذا الموضوع نذكر منها كما يلي:

✓ أسباب ذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة مواضيع جديدة.
- توسيع المعارف وتعميقها، ومواكبة الجديد في المحاسبة والمالية.
- قلة البحوث الأكاديمية في هذا الموضوع.
- محاولة تقديم بحث علمي يتلائم مع التخصص المدروس.

✓ أسباب موضوعية

- عدم معية الكثير من الباحثين والطلبة على مستوى الجامعات بتقنية الاعتماد المستندي.
- الأهمية القصوى التي تتمتع بها عملية الاعتماد المستندي في تمويل العقود في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

1- إبراهيم، مصعب تقييم الممارسات العلمية للإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 2011/2012 ويعرض الباحث في بحثه تصورا واضحا عن مفهوم الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وبيان الضوابط الشرعية للإعتمادات المستندية وتحدث عن الوصف الشرعي لإعتمادات المرابحة والمشاركة والمضاربة الممولة تمويلًا ذاتيًا في المصارف الإسلامية.

بحثت الدراسة عن آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية والمشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية حين تنفيذها للإعتمادات المستندية

2- علم الدين، محي الدين اسماعيل- الاعتمادات المستندية - دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

وقد أبرز الباحث في هذه الدراسة الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة وبين التطبيقات المعمول بها في المصارف الإسلامية، وكذلك بين من خلال هذه الدراسة مشاكل الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.

هدفت الدراسة إلى بيان أهم المصاعب والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية أثناء تنفيذ الاعتمادات المستندية.

3- المصري عباس - عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005.

وقد بحث الباحث عن ماهية عقد الاعتماد المستندي وتطرق في هذا البحث الى بيان الضوابط التي تربط علاقة المصرف المصدر للاعتماد والعميل، وعن آثار عقد الاعتماد المستندي، وتطرق أيضا الى بيان عقد الاعتماد المستندي من منظور اسلامي.

هدفت الدراسة على توضيح آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية والإبتعاد كليا عن التعامل بالفوائد.

منهج البحث

لمعالجة الاشكالية محل البحث معالجة علمية وموضوعية، واثبات الفرضيات، فقد اخترنا المنهج الوصفي في استعراض المفاهيم العامة المتعلقة بالاعتماد المستندي، كالمنهج الاحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع، مع الاعتماد على الكتب والمذكرات الموجودة في مختلف الجامعات والمعلومات المقدمة من طرف مسؤول مصلحة التجارة الخارجية ببنك البركة وكالة الوادي.

وسائل جمع المعلومات: اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من الوسائل في جمع المعلومات وهي الأكثر شيوعا نختصرها فيما يلي:

✓المسح المكتبي من كتب، مجلات، منشورات.

✓الدراسات السابقة.

✓النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي

✓البحث عبر شبكة الانترنت باعتبار الموضوع جديد وغير متداول كثيرا، وكذلك لجعل بحثنا لا يهمل.

✓المستجدات التي تربطنا مباشرة بالموضوع.

حدود الدراسة

نظرا لحدثة تطبيق الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية فقد خصت الدراسة التطبيقية بنك البركة وكالة الوادي سنة 2023م وامتدت فترة جمع المعلومات من 2023/05/02 إلى 2023/05/14.

صعوبات الدراسة

مما لا شك فيه أنه لا يخلو أي عمل بحثي من صعوبات وتحديات تواجه الباحث، وهو الأمر ذاته الذي واجه هذه الدراسة، ولعل أبرزها تمثل في:

✓ عدم توفر المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بصفة مركزة؛

✓ مدة التربص كانت قصيرة.

الفصل الأول

الاعتماد المستندي لدى المصارف

الإسلامية

تمهيد

في الربع الاخير من القرن العشرين ظهرت المصارف الاسلامية وكثر عددها، فهي في تزايد نظراً لما تجده من إقبال المجتمع عليها، وظهرت المصارف الإسلامية لإبعاد العملاء عن موضوع الربا ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن المصارف الإسلامية لها خصائص وميزات تميزها عن باقي المصارف التجارية، وفيما يخص الإعتمادات المستندية فإن الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية تختلف في مفهومها عن المصارف الأخرى، ويختلف أنواع الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية. ولها آلية معينة لفتح الإعتماد المستندي يختلف عن المصارف التجارية.

وبناءً على ذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه في الفقه الاسلامي

المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصارف التجارية من إيداع وتمويل وخدمات وتيسير معاملات وتحويل عملات وفتح إتمادات مستندية، ولكنها تختلف عنها وتتميز بميزات أخرى سنقوم بتوضيحها لإبراز مفهومها وتمييزها عن المصارف التجارية وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية وأسس عملها

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرّيج على مختلف التعريفات للمصارف الإسلامية وأسس عملها وأهدافها

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

هناك عدة تعريفات للمصارف الإسلامية تختلف في زاوية المنظور إليها لكنها تتخذ في جوهرها ومنها:

احمد النجار في كتابه "بنوك بلا فوائد" إن البنوك الإسلامية هي اجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الاخلاقية التي جاءت بها الشريعة السماوية وتسعي الى تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع، وهي اجهزة تنموية اجتماعية مالية.

ويعرف عبد الرحمان يسري احمد المصرف الإسلامي على أنه: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة اي الربا اخذ وعطاء، فالمصرف الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم مع ضمان رد الاصل لهم عند الطلب وحين ما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية او تجارية فإنه لا يقرض أحد مع اشتراط الفائدة وانما يقوم بتمويل النشاط على اساس المشاركة في الربح او الخسارة.

كما عرّف المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".¹

وعرفه آخرون على أنه: "مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات، والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة على مبدأ لا ربوي".²

وهي "مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".³

¹ علي الشيخ، حسين محمد بيومي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتماد المستندي، ط1، دار الفكر الجامعي، الأردن، 2007، ص25.

² السعودى جميل، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، ط1، زهران للنشر، عمان، 2010، ص91.

³ عبد الله بن عبد الحسين الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك سعود، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص22.

أن المصرف الإسلامي يمثل منظمة مالية مصرفية وبذلك فهو منظمة تعمل في حقل المال أخذاً وعطاءً، إيداعاً وتوظيفاً، تمويلاً واستثماراً، هذا بجانب التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف. وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع.¹

يتضح من خلال التعريفات السابقة للمصرف الإسلامي بأنها مؤسسة مالية تعمل على خدمة العملاء في تجميع الأموال وتوظيفها ولكن ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يوجد إختلاف بين المصرف الإسلامي وبين المصرف التجاري في المضمون، ولكن توجد إختلافات في طريقة الربح التي تتعامل بها المصارف.

ففي الإسلام أحل الله البيع وحرّم الربا، لذلك كانت الاموال توضع عند الأماناء فلا يجيزون لأنفسهم استثمارها ويحتفظون بها لأصحابها حين طلبها، فلما أراد المسلمون أن ينشؤا مصارف إسلامية جعلوها خالية من الربا تعتمد المشاركة أو المضاربة أو المرابحة، فيشترك المصرف مع التاجر في الربح والخسارة.

وهكذا تجنبت المصارف الإسلامية التعامل بالربا ونأت بنفسها عن أي نوع من أنواع التعامل المصرفي المحرم في الإسلام، فكانت بحق مصارف إسلامية وكان لها معنى في الإسلام غير معناها في المصارف التجارية، وتقوم بتقديم الخدمات للمجتمع المسلم بعيداً عن غضب الله وتساهم في إنعاش التجارة وإستثمار الأموال في حدود الحلال.²

ونرى بأنه من الممكن تعريف المصرف الإسلامي من وجهة نظرنا، على أنه هو "مؤسسة مالية هدفها العمل على تجميع الاموال وتوظيفها في شتى المجالات، دون تجاوز المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية".

الفرع الثاني: اسس عمل المصارف الإسلامية

اسس عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين:

• القاعدة الأولى: الغنم بالغرم

يقصد بها " أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة او التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطرة) ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماماً كما يتحمل الأرباح التي غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار".

• القاعدة الثانية: قاعدة الخراج بالضمان

ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وهذا يعني أن من اشترى شيئاً له غلة، ثم اطلع منه على عيب فرده الى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ط1، دار النشر مكتبة الملك فهد، السعودية، 2004، ص 82.

² لجنة تأليف والترجمة والبحوث، جامعة آل لوتاه العاملة بالاتصالات الحديثة، مكتبة عبدالحميد شومان، 2001، ص9.

ملكا له وضامنا له، فلو هلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس ضمان المحض، اي ضمان اصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الارباح المتولدة عنه، بما انه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت".¹

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص اهم اهداف المصارف الإسلامية فيما يلي:²

- ✓ السعي لتنمية القيم العقائدية وزرع المبادئ الاخلاقية لدى العاملين والمتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من اجل تطهير هذا القطاع الحيوي من الفساد.
- ✓ ممارسة المعاملات المالية بما يتفق مع احكام الشريعة وايجاد بدائل مباحة للمعاملات المحرمة من اجل رفع الحرج عن المسلمين.
- ✓ توفير رؤوس الاموال اللازمة لأصحاب الاعمال من افراد ومؤسسات لتمويل مشاريعهم وانشطتهم الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ ايجاد التنسيق والتعاون والتكافل بين الوحدات الاقتصادية وبين افراد المجتمع الإسلامي.
- ✓ التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، ومحاولة اسلمة المعاملات المالية بشكل عام.
- ✓ تحقيق الربح، اذ بدونه لا تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الاستمرار والبقاء فضلا عن تحقيق اهدافها الأخرى.
- ✓ رفع مستوي العمالة والتخفيف من حدة البطالة.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

من خلال ما تم إستعراضه من تعريفات للمصارف الإسلامية، فيمكننا إيجاز عدة خصائص ومميزات للمصارف الإسلامية لكي يتم إبراز مفهومها بشكل كامل وواضح، وأيضا لكي يتضح مفهومه عن باقي المصارف التجارية أو المصارف التي تتعامل بالربا ومنها:

اولا: إستبعاد التعامل مع العملاء بالربا المحرم شرعاً:

قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾³ سورة البقرة (275) .

إن البناء الفكري الذي يسير عليه المصرف الإسلامي مستمد من العقيدة الإسلامية فهو يحمل الصفة الشمولية للإسلام من حيث العبادات والأخلاق، فالمصرف الإسلامي لا يقوم على تحريم الفائدة فحسب، بل هو

¹ امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2011/2012، ص 06.

² خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 148.

³ سورة البقرة، الآية 275.

ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نظامه ومعاملاته، فهو لا يتعامل بالفائدة المحرمة شرعاً الثابت حرمتها بالكتاب والسنة،¹ وإنما يعتبر الإستثمار الذي يقوم عليه المصرف عن طريق المضاربة أو المرابحة أو المشاركة.

إن عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا أو بسعر الفائدة، تعتبر الميزة الرئيسية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية، ولأن الإسلام لم يحرم المعاملات أو التجارة إلا الربا.

ثانياً: سعي المصارف الإسلامية نحو الإستثمار الحلال:

إن الهدف الذي تسعى له المصارف الإسلامية هو أن تكون جميع المعاملات التي تقوم بها والتي تستثمرها بالحلال، فالمصرف الإسلامي يعمل على التنمية الإقتصادية، وذلك عن طريق المشاركة في الربح والخسارة وأيضاً.

ويقوم المصرف أيضاً على:

1- تحري أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.²

2- تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية - تمويل وتصنيع وبيع وشراء - ضمن دائرة الحلال.³

ثالثاً: مشاركة المصرف الإسلامي في التنمية الإجتماعية:

إن مشاركة المصرف الإسلامي في التنمية الإجتماعية تميزه عن غيره من المصارف التجارية، فحين يقوم المصرف بتجميع المدخرات لا يسعى إلى تجميعها لتزداد قدرته على الإقراض الربوي، وإنما يقوم بذلك تربية للأفراد وتعويداً لهم على التخطيط لأنفسهم وأسرههم،⁴ وعليه فإن المصرف الإسلامي يعد الركيزة التي يعتمد عليها في كافة معاملاته مع عملائه في التنمية الإجتماعية .

رابعاً: عدم إنعكاس العمليات المصرفية الإسلامية سلباً على النقود والعملات:

وهذا يعني أن " المعاملات الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة، تؤدي إلى إمتزاج عناصر الإنتاج من خلال الأرض ورأس المال والعمل، مما يؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي والسلعي، وكذلك تمنع توليد النقد التي يؤدي بصورة مباشرة إلى التضخم وزيادة العرض النقدي، على عكس الصورة الموجودة في النظام الربوي الذي يعتمد على الربا والقرض وزيادة السيولة من خلال السحب المكشوف، وخصم الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب العرض السلعي".⁵

¹ حسين الشيخ، المرجع السابق، ص26.

² أحمد العيادي، ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص59.

³ أحمد العيادي، المرجع السابق، ص59.

⁴ حسين الشيخ، المرجع السابق، ص26.

⁵ أحمد العيادي، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه في الفقه الإسلامي

إن الاعتمادات المستندية تلعب دوراً مهماً في التجارة الدولية، وتعد من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف بشكل عام، فكان لابد للمصارف الإسلامية أن تقوم بدورها في التجارة الدولية وإستخدام نظام فتح الإعتمادات المستندية، حتى تقوم بتوفير جميع الخدمات المصرفية لعملائها.

لذا سوف نقوم بتوضيح مفهوم الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي، وتحديد أنواع الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.

وضع الفقه الإسلامي تعاريف عدة للإعتماد المستندي من منظور إسلامي، وتعددت الآراء والمفاهيم في تحديد مفهوم الإعتماد المستندي.

وعرف بعض الفقهاء الإعتماد المستندي على أنه: "هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد".¹

وعرفه آخرون على أنه "عقد بمقتضاه وبناءً على طلب أحد طرفيه وهو الأمر - يتعهد المصرف فتح الإعتماد شخصياً وبشكل لا رجوع فيه أمام شخص آخر من الغير مباشرة - وبواسطة تدخل مصرف في بلد هذا الغير - أن يدفع مبلغاً محدداً أو أن يقبل كمبيالة مسحوبة عليه بمبلغ محدد في مقابل أن تقدم إليه - خلال مدة محددة - مستندات معينة في خطاب التعهد الصادر منه إلى المستفيد - ويلزم العميل المفتوح له الإعتماد (الأمر) من جانبه بتخليص المصرف من آثار هذه العملية".²

وكذلك تم تعريفه بأنه "تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية، مرفقاً بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد".³

¹ أحمد العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامية، البيوع والقروض والخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص233.

² محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، 2005، ص247.

³ حسين الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص42.

وعليه نجد أن التعريفات السابقة الذكر تتفق على أن الإعتماد المستندي هو تعهد صادر من مصرف معين بناء على طلب (الأمر) لصالح (المستفيد) بأن يدفع هذا المصرف مبلغ معيناً أو أن يقبل كمبيالات مسحوبة عليه على أن تقدم إليه مستندات معينة مطابقة لشروط الإعتماد، كما نلاحظ بأن تعريف الفقه الإسلامي للإعتمادات المستندية لا يختلف عن تعريفه في القانون الوضعي فلهما ذات المضمون ولا إختلاف بينهما.

المطلب الثاني: أنواع الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي

إن الإعتمادات المستندية لها أنواع كثيرة وخاصة في القوانين الوضعية، ولكن يختلف الأمر في الفقه الإسلامي، بحيث أن أنواع الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي أقل تنوعاً ذلك أن المصارف الإسلامية تعتمد على نوعين من الإعتمادات المستندية وهي:

أولاً: الإعتمادات المؤجلة

ويقصد بالإعتماد المؤجل أن يتم دفع قيمة مستندات الإعتماد المطابقة لشروط الإعتماد المتفق عليها عند الإطلاع، ففي بعض الأحيان قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة الإعتمادات في تاريخ مؤجل بعد تقديمه للمستندات، وعلى ضوء ذلك يجب مراعاة الآتي:

- 1- "التأكد من أن المبلغ المستحق الدفع لأجل، هو تكلفة شراء البضاعة المتفق عليه ابتداءً بين طالب فتح الإعتماد (مشتري البضاعة) والبائع لها (المصدر)، بشرط أن لا يكون هناك إتفاق بين المصدر والمستورد على زيادة في مقابل الدين".¹
- 2- ان لا ينص خطاب الإعتماد المستندي على إشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع، متعلق في ذمة طالب فتح الإعتماد ولصالح المستفيد والمصرف المراسل.²
- 3- إذا لم يستطيع طالب فتح الإعتماد (مشتري البضاعة) من تسديد قيمة الإعتماد المؤجل، ورأى المصرف منحه فترة سماح للسداد، فيجب أن يكون ذلك بدون أي مقابل أو عمولات على طالب فتح الإعتماد.

ثانياً: إعتماد التمويل الذاتي

يعرف إعتماد التمويل الذاتي على أنه الإعتماد الذي يتم فيه قيد قيمة التأمينات النقدية والعمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات على حساب العميل، وهنا يكون دور المصارف الإسلامية كدور المصارف التجارية، تقوم بإقتطاع فائدة تأخير وتغطية من العملاء خلافاً لما هو معمول به في المصارف الإسلامية، والتي تعمل على أسس وقواعد بعيدة عن نظام الفائدة، فإن هذا الإعتماد يأخذ عدة صور منها المرابحة والمشاركة والمضاربة كالاتي:

¹ أحمد العيادي، المرجع السابق، ص 140.

² أحمد العيادي، المرجع السابق، ص 141.

1- التمويل على أساس المرابحة للأمر بالشراء:

عرفت المرابحة على أنها أحد بيوع الأمانة وتم تطويرها لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً، وتقوم على بيع المصرف إلى عملائه سلعاً يكون قد طلبها هؤلاء العملاء بسعر التكلفة مضافاً إليها ربح معين يتفق عليه بين المصرف وعميله، ويحسب هذا الربح كنسبة مئوية من تكلفة الشراء.¹

ومثال عليه أن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي سيشتري منه، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة المصرف الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الاجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف إلى العميل وهو بيع المرابحة.²

وهذه الصيغة هي المعروفة والتي يجري العمل بها في معظم المصارف الإسلامية، حيث إجتهدت غالبية هذه المصارف إلى ممارسة بيع المرابحة للأمر بالشراء، وحتى لا تشتري البضاعة وتكدسها فلا تجد لها مشترياً، وسميت هذه العملية البيع بالمرابحة للأمر بالشراء.

وكما أسلفنا سابقاً إن الاعتماد على أساس التمويل بالمرابحة يستخدم في المصارف الإسلامية، وبموجبه يتم قيد قيمة التأمينات النقدية المستندية والمستندات الواردة وقسط بوليصة التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب العملاء بالمرابحة.

بينما يتم قيد قيمة العمولات وأجور البريد والتلكس على حسابات العملاء بالمرابحة الجارية، والمسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة، فالمصارف الإسلامية تكون معنية بالبضاعة وعليها مسؤولية سلامة وصحة البضائع المستوردة، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة، لذا يترتب عليها مخاطر متعددة ولاسيما إذا رفض العميل المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب، ولذلك يجب توخي المزيد من الحرص والدقة عند فتح مثل هذا النوع من الإعتمادات في تنفيذ ما هو مطلوب من المصرف الإسلامي.

2- التمويل على أساس المضاربة:

تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية ادارة المشروع يأخذها العميل،³ بعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الاجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى العميل.

¹ حسين الشيخ، مرجع سابق، ص 79.

² حسين الشيخ، مرجع سابق، ص 79.

³ محمد حسن حنون، مرجع سابق، ص 260.

وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين المصرف والعميل فاتح الإعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول بإعتباره صاحب رأس المال، ونادراً ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية.¹

3- التمويل على أساس المشاركة:

يلجأ العميل إلى هذا النوع عندما يحتاج لعمل مشروع جديد أو تطوير وتحديث مشروع قائم ولكن ليس لديه التمويل والموارد الكافية لإستيرادها، وبموجب هذا النوع من الإعتمادات سوف يشارك المستورد مع المصرف الإسلامي في إستيراد تلك البضائع، وذلك من خلال مشاركة المستورد ومساهمته المادية في تغطية جزء من قيمة الإستيراد، ويقوم المصرف بتمويل الجزء المتبقي من تلك القيمة، ويجوز أن يتم فتح الإعتماد أما بإسم المستورد أو المصرف لأنهما هنا شركاء في العملية الإستيرادية وشركاء في رأس المال، كما ويجوز أن يقوم المصرف بدور المشاركة، وفي نفس الوقت كمساهم في هذا المشروع، ويأخذ أرباحه السنوية كمساهم أو يتحمل الخسارة كمساهم أيضاً.

والمشاركة أيضاً هي عقد شراكة مشروع مشترك بين شريكين أو طرفين، والهدف منه جمع الأموال بين المؤسسات المالية وشركاء العمل هو تقاسم الأرباح والخسائر ولهم الحقوق والالتزامات نفسها،² ويوزع الأرباح بين الطرفين كما هو متفق عليه بين الشريكين إذا كان الشريك المصرف والعميل بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل.

ولا مانع أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة عن نسبة المصرف بإعتبار أن العميل يقدم عمله فضلاً عن مساهمته برأس المال، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشريكين برأس المال، والإختلاف بين تعامل المصارف الإسلامية والتجارية فيما يتعلق بأعمال الإعتمادات المستندية التي يجري تمويلها من قبل المصارف، أنه عندما يقوم المصرف التجاري بفتح الإعتماد المستندي بتمويل من المصرف للعميل، فإن المصرف عادة ما يربط ذلك بحساب جاري مدين وبحيث يقوم بقيود قيمة التأمينات النقدية عند فتح الإعتماد في الحساب الجاري مدين أو الحساب العادي للعميل بعد كشفه ويتقاضى فوائد الكشف عليه.³

¹ عبيد العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، عمان، 2015، ص 79.

² عبيد العبادي، مرجع نفسه، ص 82.

³ محمد حسن حنون، ص 261.

ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

1- أوجه التشابه لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

دور البنوك في تمويل الصفقات التجارية على المستوى الدولي، وتشجيع البنوك وتعظيم دورها، ومن خلال ذلك وضعت غرفة التجارة الدولية مبادئ يحكمان تقنية الاعتماد المستندي وهذان المبدأان يحكم كل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ومن هنا نستج أوجه التشابه من هذين المبدأان.

أ- مبدأ الاستقلال في نظام الاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقد البيع / عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها. ولا تكون البنوك بأي حال من الأحوال معنية أو ملزمة بمثل هذا العقد / العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة¹.

ب- مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير:

تتعامل البنوك في مجال الاعتمادات المستندية، بالمستندات فقط وليست بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تنحصر فقط في تسليم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها والتحقق من دقتها، وإذا وجدت أن هذه المستندات أو بعضها مخالف لشروط الاعتماد. يجب عليها في هذه الحالة أن ترفض تسليمها ولا تتحمل البنوك أي مسؤولية أخرى. 2

ومنه كل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تطبق كل القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من غرفة التجارة الدولية.

2- الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

ونجد الاختلاف في التغطية الجزئية في البنك الإسلامي. والتغطية الكاملة من طرف البنك التقليدي.

الجدول رقم (1-1): أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد تغطية جزئية: ✓ يقدم البنك للمستورد قرض مع الفوائد ✓ لا يمتلك البضاعة ويكون فاتح الاعتماد باسم المستورد. ✓ لا يتكفل بكل مصاريف. 	<ul style="list-style-type: none"> • التغطية الجزئية: ✓ يقوم البنك بتقديم عقد تمويل بينه وبين المستورد. ✓ البنك يمتلك البضاعة ويكون فاتح الاعتماد باسم البنك.

¹ باريس، غرفة التجارة الدولية مادة رقم 03 من الفقرة (أ) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم 500.1993.

<p>✓ يتكفل البنك بدفع كل مصاريف نقل وتأمين، وجمركة السلع أو البضائع سوى في التغطية الكاملة من طرفه أو التغطية الجزئية.</p> <p>يقوم البنك الإسلامي بالتغطية الجزئية حالة عدم تمكن المستورد من تسديد مبلغ البضائع وذلك بتمويله صيغ التمويل الإسلامي. إذا كان تمويل كامل من طرفه يموله بصيغة المرابحة، أما من ناحية التغطية الجزئية يموله بصيغة المضاربة، أو المشاركة. وتتم عملية الاعتماد المستندي باسم البنك ويتكفل بكل المصاريف وكذلك يمتلك البضائع وحصول عليها من طرفه وليس المستورد.</p>	<p>يقوم البنك التقليدي بالتغطية الكاملة من طرفه، من ناحية عدم تمكن المستورد من تسديد مبلغ البضاعة. وذلك من خلال تقديم قرض ربوي. وبعدها تتم عملية فتح الاعتماد باسم المستورد.</p>
--	--

المطلب الثالث: خصائص الاعتماد المستندي

ومن أهم خصائص الاعتماد المستندي نذكر مايلي¹:

- ✓ يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.
- ✓ لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الأمر) - وإن كان قطعياً - وفاء نهائياً منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائماً وصالحاً. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.
- ✓ البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات أو في حالة وجود حكم قضائي ببطان عقد البيع.
- ✓ يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية (INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS) سارية المفعول (نشرة: 2000) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: 500)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الطبعة الأولى، المنامة- البحرين، 2014 ص 234.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى عموميات كل من المصارف الاسلامية من حيث تعريفها واساس عملها، يتركز على قاعدتين وهما الغنم بالغرم والخراج بالضمان. وهم الاهداف التي تتمثل في السعي لتنمية القيم العقائدية، التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع، التخفيف من حدة البطالة. وتطرقنا الى الخصائص وهي استبعاد التعامل بالربا، تشجيع المصارف نحو الاستثمار الحلال، مشاركة المصارف في التنمية الاجتماعية، عدم انعكاس العمليات المصرفية الاسلامية سلبا على النقود من جهة.

ومن جهة اخرى تم تناول لمحة عامة على الاعتماد المستندي وتم فيه تطرق الى تعريفه، والانواع وهم نوعين الاعتمادات المؤجلة واعتماد التمويل الذاتي، وتحدثنا ايضا على كل من اوجه التشابه والاختلاف بين البنك التقليدي والاسلامي لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي فالتشابه بينهم هو مبدأ الاستقلال في نظام الاعتماد المستندي ومبدأ التعامل بالمستندات، وأوجه الاختلاف في المصرف الاسلامي على انه يتكفل بكل المصاريف ولا يتعامل بالربا، اما التقليدي فهو لا يتكفل بالمصاريف ويتعامل بالربا ومن خصائصه انه يتم التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وان البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد الى المستفيد اذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات. وسنتناول في الفصل الثاني كل من مراحلها مشاكله عند التنفيذ وتسجيله المحاسبي.

الفصل الثاني

آثار الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي

والمشاكل التي تواجهه عند التنفيذ.

تمهيد:

إن الإعتمادات المستندية التي تستخدمها المصارف الإسلامية نوعان أولهما الاعتمادات المؤجلة وإعتماد التمويل الذاتي، وقد وضعنا ذلك سابقاً أن إعتماد التمويل الذاتي يأخذ صوراً عديدة منها المرابحة والمشاركة والمضاربة، وهذه الإعتمادات ترتب التزامات على المصرف الإسلامي من جهة . وعلى المشتري (الأمر) من جهة أخرى.

في هذا الفصل سوف نقوم بتوضيح آلية فتح وتنفيذ الإعتمادات المستندية بالإضافة إلى المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية وكذا آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والصعوبات التي تتعرض لها

في هذا المبحث سوف نقوم بتوضيح عملية فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والشروط التي تقوم عليها فتح الإعتمادات المستندية، بالإضافة إلى المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية.

وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: المشكلات العملية التي تواجهها المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية.

المطلب الأول: آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية

يمر الإعتماد المستندي بعدة مراحل قبل فتحه كلياً أما المرحلة التمهيديّة فهي مرحلة التعاقد بين البائع (المستفيد) وبين المشتري (العميل)، أما المرحلة الثانية فتكون بطلب فتح الإعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها، أما المرحلة الثالثة فتتضمن خطاب الإعتماد بين المصرف ففتح الإعتماد والمصرف مبلغ الإعتماد، المرحلة الرابعة مرحلة مبادلة البضاعة بمستندات الشحن بين البائع (المستفيد) وبين الناقل، لذا سوف نتطرق لبيان هذه المراحل وبيان الشروط الشكلية والموضوعية التي يضعها المشتري عند فتح الإعتماد المستندي وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: المرحلة التمهيديّة لفتح الإعتماد.

الفرع الثاني: مرحلة طلب فتح الإعتماد المستندي.

الفرع الثالث: مرحلة خطاب الإعتماد.

الفرع الرابع: الشروط الشكلية والموضوعية العامة التي يضعها المشتري عند فتح الإعتماد المستندي.

الفرع الأول: المرحلة التمهيديّة لفتح الإعتماد.

إن هذه المرحلة تعتبر مرحلة سابقة لتقديم المشتري طلب فتح الإعتماد المستندي كونه يجب أن يكون كل من المشتري والبائع إتفقا سابقا على شروط بيع بضاعة معينة، وأن يكون قد تم الاتفاق فيما بينهما على عقد بيع، وذلك حتى يتسنى للمصرف أن يفتح الإعتماد المطلوب من المشتري، وكما نعلم بأن العقد هو إرتباط الإيجاب بالقبول لذا فإنه يترتب على كل من المشتري والبائع عدة التزامات يحكمها العقد وهي كالآتي¹:

¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دراسة للقضاء المقارن وتشريعات الدول العربية، 1989، ص97.

أولاً: التزامات البائع (المستفيد):

عرفت المادة (465) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 عقد البيع بأنه "البيع تملك مال أو حق مالي لقاء عوض".

ومن خلال النص السابق الذكر فإنه يتضح لنا بأنه يجب على البائع الإلتزام بتمليك المبيع الى المشتري وأيضا بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان التعرض والإستحقاق، ومن هنا يمكن القول بأن البائع (المستفيد) يلتزم فقط في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري ولا يمتد هذا الإلتزام إلى الإعتماد المستندي، ولا يقع على عاتق البائع أية إلتزام فيما يخص الإعتماد المستندي ما عدا تقديم المستندات المذكورة في خطاب الإعتماد، وهذا ما قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها (2011/1733 تاريخ 2011/10/18).

حيث نص القرار على أنه : إستقرَّ الفقه والقضاء على أن "الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن المصرف بناء على طلب الأمر (المشتري) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن، فان الالتزامات المترتبة على انشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما الأمر (المشتري) والمصرف فقط، ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الاعتماد بأي التزام، ويلتزم المصرف بموجبه ان يدفع قيمة المستندات الى المستفيد وذلك وفقا لقرار محكمة تمييز الحقوق (152/1975)، والمادة (121) من قانون التجارة".

ولكن ماذا يحدث فيما إذا تم إبرام عقد بين بائع ومشتري وتم فتح إعتماد مستندي بناء على هذا العقد وتبين فيما بعد أن البضاعة المسلمة إلى المشتري يوجد بها عيوب خفية؟

نصت المادة (4) من القواعد والاعراف الدولية - نشرة رقم (600) فقرة (أ) على أنه : "الإعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الإعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناءً عليه فإن تعهد المصرف للوفاء أو بالتداول أي إلتزام آخر بموجب الإعتماد لا يكون خاضعا لأي إدعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد. يتضح من خلال النص السابق بأن العقد المبرم بين البائع والمشتري لا يشكل أية عوائق على الإعتماد المستندي المفتوح من قبل مصرف معين، ولكن هذا العقد هو الأساس الذي تم فتح الإعتماد المستندي بموجبه".¹

كما ونصت المادة (4) من نشرة الاعراف والقواعد الدولية نشرة رقم (600) الفقرة (ب) على أنه: "الاعتمادات منفصلة عن العقود ولا يحق للمستفيد أن ينتفع من العلاقة التعاقدية بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد".

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 60.

وعليه فإن إلتزامات البائع تنحصر فقط في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري، ولا تمتد هذه الإلتزامات إلى عقد الإعتقاد المستندي، ويعتبر العقد المبرم بين المشتري والبائع هو أساس عقد الإعتقاد المستندي، لذا يمكن تلخيص التزمات البائع بموجب عقد البيع كالاتي:

- تسليم المبيع إلى المشتري بعد دفع قيمة الإعتقاد للبائع.
- يبقى البائع ملتزماً بضمان العيوب الخفية في البضاعة المسلمة للمشتري.

ثانياً: إلتزامات المشتري (العميل):

عند إبرام العقد بين المشتري والبائع فيترتب على عاتق المشتري فتح الإعتقاد المستندي في وقت معين يتم تحديده في العقد، وإذا لم يحدد مدة لفتح الإعتقاد المستندي، فيجب فتح الإعتقاد المستندي قبل شحن البضاعة بفترة بسيطة. وإذا لم يتم المشتري بفتح الإعتقاد المستندي المطلوب يعتبر مخلاً بعقد البيع ويترتب على إخلاله نشوء حق للمستفيد بالمطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت به، وذلك من خلال التقدم لدى المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت به جراء عدم فتح المشتري للإعتقاد المستندي.

وهذا ما قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها رقم (2013/2811) والذي يفيد بأنه:

بحيث أنها اعتبرت المشتري مخلاً بالإلتزام المتفق عليه بعدم فتحه الإعتقاد المستندي المنصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين البائع مما يترتب على التعويض.

الفرع الثاني: مرحلة طلب فتح الإعتقاد المستندي.

يتقدم المشتري أو طالب الإعتقاد إلى المصرف الذي يرغب بفتح الإعتقاد لديه، وذلك بناءً على الإلتفاق الذي تم بين المشتري (العميل) والبائع(المستفيد) ووفق الشروط التي تم الإلتفاق عليها في العقد المبرم بينهما، فيجب أن يبين المشتري أو طالب الإعتقاد طبيعة هذا الإعتقاد ومكان إستخدامه وقيمه.

ويجب أن يبين طريقة استخدام الاعتماد، وأن يبرز وثائق مقابل الدفع، والمدة التي يبقى الإعتقاد مفتوحاً خلالها، ووصف البضائع التي يرغب بشراءها وطريقة تبليغ المستفيد فتح الإعتقاد ونوعه.

فيتقدم بهذا الطلب ويقوم بتعبئة طلب موثق لدى المصارف، تسهيلاً لعمليات فتح الإعتقاد المستندي فإن المصارف التجارية او الاسلامية تزود عملائها بهذا الطلب ويتضمن هذا الطلب ما يلي:

1- إسم المصرف المصدر والمصرف المبلغ وإسم طالب فتح الإعتقاد وقيمة الإعتقاد ومدة الإعتقاد وإسم المستفيد ووصف المستندات وموعد تسليمها.

2- وهناك عدة مصطلحات تجارية مكتوبة ضمن طلب فتح الإعتقاد وهي البيوع الدولية كالاتي¹:

• Ex Works :EXW وتعني تسليم البضاعة في المصنع

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 93.

- FCA: Free Carrier وتعني تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل بحيث أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة جاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي عينه المشتري.
- FOB: FREE ON BOARD وتعني تسليم البضاعة على بمتن السفينة وهو أحد البيوع الدولية الي يتم فيه تسليم بضاعة معينة، وتنقل مملكتها منذ الوقت الذي توضع على السفينة، فالبايع بهذا البيع يبرأ من التزاماته وتنتهي مسؤوليته تجاه المشتري بمجرد وضع البضاعة على في أن البائع لا يلزم بنقل البضاعة والتأمين عليها إلا اذا وكله (Cif) السفينة ويختلف عن البيع المشتري بذلك.
- CFR: COST AND FREIGHT وتعني التكلفة وأجور الناقل ويكون البائع في هذا البيع ملزماً بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة، وفي حالة تلف البضاعة يتحمل المشتري هذه المخاطر.
- CPT: CARRIAGE PAID TO وتعني أجور النقل مدفوعة.
- CIP: CARRIAGE INSURANCE PAID TO وتعني اجور النقل والتأمين مدفوعة وطبقاً لهذا البيع فإن البائع ملزماً بجميع الإلتزامات التي نص عليها المصطلح ومنها أجور النقل والتأمين.
- CIF: COST INSURANCE AND FREIGHT وتعني التكلفة والتأمين واجور النقل ويقوم البائع بهذا البيع بإختيار السفينة التي يتم نقل البضاعة من خلالها ويلتزم بنقل البضاعة والتأمين عليها تنفيذاً لعقد البيع المبرم بينه وبين المشتري.

وهي جزء من مصطلحات البيوع الدولية التي وردت في (INCOTERMS) الصادر عن غرفة التجارة الدولية


I.C.C

- 3- ويتضمن الطلب أيضاً آخر موعد تسليم البضائع واختيار كيفية تسليم البضائع على أجزاء أم لا وتتضمن توقيع فاتح الاعتماد.

الفرع الثالث: توطين العملية

بعد الموافقة على كل ما هو موجود في الفاتورة الشكلية (انظر الملحق رقم 01)، والتصريح المسبق لفتح الاعتماد، تقوم الوكالة بفحص هذه المستندات والتأكد من دقتها وصحتها. لتبدأ بإجراءات عملية التوطين. وفي هذه الحالة تمت الموافقة على ملف التوطين في 2023/05/15 كما تم إعطاء رقم التوطين التالي:

الشكل رقم (1-2) عملية توطين.



المصدر: اعداد الطلبة بناء على مقابلة رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

الفرع الرابع: مرحلة خطاب الإعتاماد.

خطاب الإعتاماد هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب أحد عملائه وتأتي هذه المرحلة بعد تقديم المشتري (طالب الإعتاماد) طلب الإعتاماد المستندي، فيقوم المصرف بتبليغ المستفيد بطلب فتح الإعتاماد المستندي على صورة خطاب إعتاماد، ويتعهد بموجبه المصرف تجاه المستفيد بدفع مبلغ الإعتاماد عند تقديم المستندات المذكورة خلال مدة معينة.

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن القول ان خطاب الإعتاماد يتميز بعدة خصائص من أهمها:

- أنه تعهد صادر من أحد المصارف ومعتمد بتوقيعاته.
- أنه تعهد بدفع مبلغ معين لا يتجاوز قيمة خطاب الإعتاماد إلى المستفيد عند أول طلب وبدون فائدة بشرط أن تصل المطالبة للمصرف في موعد أقصاه تاريخ الأستحقاق.
- أنه ليس شيك أو ورقة تجارية، ومن ثم لا يجوز تحويله أو تظهيره للغير.¹
- الأصل أن يكون الالتزام محدد المدة، وأن أية مطالبة بشأنه يجب أن تصل إلى المصرف في ميعاد أقصاه تاريخ الاستحقاق.
- ليست هناك علاقة بين التزام المصرف بدفع قيمة خطاب الإعتاماد للمستفيد وبين العلاقة التي تربط العميل بالمستفيد.
- فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها رقم (2014/3897) ومفاده:

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 98.

حيث أنه استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في قرارات عديدة ومنها القرار رقم 1083 المنشور على الصفحة 1352 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 والقرار رقم 2002/1324 تاريخ 2007/07/01 على تعريف خطاب الإعتماد بقولها (... وخطاب الإعتماد له خصائص وشروط لم تتوفر لهذه الكفالة أولها أن يكون التزام المصرف أو المؤسسة المالية الذي يصدر الكفالة مستقلاً عن التزام المكفول، وأن يكون لهذا الخطاب كفايته الذاتية فلا يرتبط استحقاق المبلغ الوارد فيه بعنصر خارج عنه وأن يكون المبلغ الثابت مستحقاً فور إصدار الخطاب ووصوله على علم المستفيد منه، وهي في ذلك تسترشد بتعريف الفقه لخطاب الاعتماد بأنه عبارة عن محرر مكتوب يصدره مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين ويوجه هذا المحرر إلى شخص مقصود هو في الغالب صاحب المقاوله ويسمى المستفيد ويتضمن التزام مصدره بدفع مبلغ معين من النقود في فترة محددة.¹

- لا يلزم أن يصدر من المستفيد قبول لخطاب الإعتماد، وكفي أن يتلقى المستفيد الخطاب ولا يعترض عليه فيثبت حقه فيه، أما إذا إعترض المستفيد على خطاب الإعتماد ورده للمصرف سقط حقه فيه، ويجوز له حينئذ مطالبة العميل بأداء التأمين نقداً.²
- أنه مصدر إلتزام بموجب خطاب الاعتماد وتجدر الإشارة الى أن الحاجة إلى خطاب الإعتماد تظهر عندما يجد الشخص نفسه ملزماً بتقديم ضمان مصرفي إلى شخص آخر كي يقبل هذا الاخير منحه أجلاً أو ميزه كالتعاقد معه أو السماح له بالمشاركة، إذ يلجأ المطلوب منه الضمان الى المصرف ليبرم معه عقد اعتماد معين، يتفق بموجبه أن يقوم المصرف بإصدار خطاب اعتماد لمصلحة مستفيد معين وفق شروط يحددها العقد المذكور .

وتنفيذا لعقد الإعتماد يبادر المصرف بإصدار خطاب الاعتماد الذي يعد أهم مراحل الإعتماد المصرفي المستندي لما يربته من مزايا فاعلة لإطرافه، فخطاب الاعتماد بالنسبة للأمر بإصداره يعد بديلاً عن التأمينات النقدية ويوفر ضماناً حقيقية صادرة عن مصرف يتمتع بسمعة تجارية وملاءه مالية فضلاً عن إلتزام المصرف بموجب هذا الخطاب الذي يتضمن الحصول على مبلغه عند الإقتضاء بمجرد الطلب ودون اللجوء الى اجراءات قضائية، وأما بالنسبة للمصرف المصدر لخطاب الاعتماد فإنه يعد مصدرراً لأرباح تتمثل بالعمولات التي يتقاضاها المصرف من المتعاملين معه، ومن هنا نستطيع ان نستخلص الإلتزامات المترتبة على المصرف عند إصدار خطاب الإعتماد وهي كالآتي :

✓ التزام ذو مضمون نقدي:

فالمصرف بإصداره خطاب الإعتماد لمصلحة المستفيد يلتزم بدفع مبلغ معين عند المطالبة من قبل المستفيد، ولا يلتزم بتنفيذ المشروع المتفق عليه بين المستفيد والعميل وإنما يحل محل العميل بدفع الإلتزامات المالية المطلوبة.

¹ تم البحث عن قرار محكمة التمييز رقم(2014/38978)، في موقع قسطاس الإلكتروني www.qistas.com.

² الموقع الإلكتروني / : <http://sqarra.wordpress.com/lgc> تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/04/20.

✓ التزام ذو مدى زمني معين:

فبعد إصدار خطاب الاعتماد يتم تحديد المدة الزمنية التي يجب على المصرف الالتزام بدفع النقود المتفق عليها، وعليه لا يجوز أن تكون هذه المدة لمدة غير محدودة.

الفرع الخامس: الشروط الشكلية والموضوعية العامة التي يضعها المشتري عند فتح الإعتماد المستندي.

هناك عدة شروط عامة يقوم طالب فتح الإعتماد بالتوقيع عليها وذلك من أجل ضمان سير عملية فتح الإعتماد المستندي وفق الأصول، وأيضا من أجل إذا حدث أي خلاف بين أي طرف من أطراف الإعتماد المستندي تكون هذه الشروط هي الفاصل فيما بينهم، فهي بمثابة إتفاقية بين المصرف فاتح الإعتماد وبين المشتري طالب فتح الإعتماد، لذا سوف نبين بعض هذه الشروط كالاتي¹:

أولاً - يتعهد طالب فتح الإعتماد بتسديد كافة السحوبات التي بموجب أي إعتماد يفتحه المصرف بإسمه، بمجرد طلب المصرف بتسديد هذه السحوبات، ويتعهد أيضا بدفع كافة المبالغ التي يدفعها المصرف بالعملة المحلية أو ما يعادلها أو بواسطة أحد فروع هذا المصرف بموجب هذه الإعتمادات، بالإضافة الى المصاريف المختلفة من أجور شحن وغير ذلك من المصاريف الأخرى.

ثانيا - تبقى جميع المستندات أو البضائع المشتملة عليها تلك المستندات لدى المصرف الإسلامي، كتأمين لتسديد جميع المبالغ التي يدفعها المصرف والتي يستحق دفعها على المصرف في الحال والمستقبل، وفي أية حالة طارئة أخرى بموجب هذه الإعتمادات أو الإلتزامات التي يمكن تترتب على طالب فتح الإعتماد نحو المصرف فاتح الإعتماد.

ثالثاً - يفوض طالب فتح الإعتماد المصرف بأن يشتري لحسابه أو يبيع له بسعر البيع لدى المصرف، قيمة العملة الأجنبية اللازمة والمساوية لقيمة الإعتماد المنوي فتحه، ويتعهد بدفع تأمين بالعملة المحلية، وإذا تبين أن التأمين المدفوع أقل من قيمة العملة الأجنبية المطلوبة فيفوض المصرف بقيد الفرق على حسابه.

رابعاً - يوافق طالب فتح الإعتماد على إعتبار المصرف فاتح الإعتماد أو المنفذ أو المعين للتنفيذ، بأنه غير مسؤول أو ملزم عن صيغة أي مستند أو أية أوراق أو عن أي أمر يتعلق بإكتمال أية مستندات أو أوراق، وصحتها وحقيقتها وتأثيرها القانوني، وأيضا يعتبر بأن المصرف وفروعه غير مسؤولين عن أوصاف البضائع المبينة في المستندات وكميتها ووزنها ونوعها وقيمتها وحالتها وتعنتها وتسليمها ومخالفتها لشروط الإعتماد العامة والخاصة وعن حسن نية المصدر أو أي شخص كان.

¹ مصعب تركي إبراهيم، تقييم الممارسات العلمية للإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، 2012/2011، ص 86.

خامسا - يوافق طالب فتح الاعتماد أيضا على أن المصرف فاتح الاعتماد وفروعه غير مسؤولين عن أي تلف أو ضياع قد يحدث عن تأخير أو ضياع البرقيات أو التحارير أو غيرها من المستندات أو بسبب خطأ في نقلها أو تفسيرها أو ترجمتها أو بسبب تعليمات شركة التأمين.

سادسا- في حالة تفرغ البضائع في الميناء المعين أو تحويلها لميناء آخر أو تأخيرها بسبب الحرب أو أي سبب طارئ أو لأي سبب آخر، فإن طالب فتح الاعتماد يتعهد للمصرف بدفع كافة المصاريف التي سيدفعها المصرف في هذه الحالة، حيث نصت المادة(36) من نشرة الأصول والاعراف الدولية رقم (600) على أنه: "لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر وأعمال الشغب أو الأضرار أو التمرد أو الحرب أو الإرهاب أو أية اغلاقات تعجيزية خارجة عن سيطرته ولن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء أو التداول على أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة الانقطاع".

سابعا - يوافق طالب فتح الاعتماد على اعتبار المصرف فاتح الاعتماد غير مسؤول هو وفروعه عن أي عطل أو ضرر قد يصيب طالب فتح الاعتماد في حالة تعطيل أعمال المصرف أو توقفها سواء كان ذلك بقرار من سلطة عامة أو أي سبب آخر خارج عن إرادة المصرف.

ثامنا - إذا وقع خلاف بين طالب فتح الاعتماد وبين المصرف أو بين المستفيد وطالب فتح الاعتماد في أي شأن يتعلق بهذه الإعتمادات، فإن طالب فتح الاعتماد يفوض المصرف تفويضا مطلقا بأن يقوم رأسا أو بواسطة محام أو أكثر يوكلونهم المصرف بأية إجراءات إدارية أو قضائية ضد أي شخص في أي بلد كان، أو أن يدخلوا رأسا أو بواسطة عميلهم أو محاميهم من أية إجراءات إدارية تقام ضد المصرف أو ضد العميل من أي شخص كان في أي بلد كان وسواء كانت تلك الإجراءات المقامة من المصرف أمام المحاكم أو بطريقة التحكيم أو بمعرفة الخبراء، كما يرون وكما يكون الحال .

ويتعهد أيضا بقبول نتائج تلك الإجراءات مهما كانت، وكذلك يفوض المصرف بأن يدفعو جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامين والمحكمين والخبراء وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمه أوراق بالغة ما بلغت دون الرجوع لطالب فتح الاعتماد وقيده جميع ما ذكر في حساب طالب فتح الاعتماد دون أي اعتراض.¹

ومن هنا يتضح لنا من خلال ما تم ذكره سابقا بأن:


- أن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي.
- أن العلاقة القانونية بين الأطراف تخضع للأصول والاعراف الدولية والقانون التجاري.
- يجب على البائع والمشتري تحديد موعد لفتح الاعتماد المستندي من قبل المشتري فإذا لم يحدد موعد فتح الاعتماد، فيجب فتح الاعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة وهذا ما قضت به أحكام المحاكم.

¹ مصعب تركي إبراهيم، مرجع سابق، ص 92.

- الاعتماد المستندي تعهد من طرفين الاول طالب فتح الإعتماد والثاني المصرف فاتح الإعتماد فهو عقد ثنائي الإلتزام.
- الإعتماد المستندي نتيجة للعقد الأساسي وليس سبباً له، وأن الإعتماد لا يطغى على العقد الاساسي بل العكس صحيح.

والشكل التالي يوضح التغطية الكاملة لمرحلة للإعتماد المستندي:

الشكل رقم (2-2) التغطية الكاملة لمرحلة للإعتماد المستندي



المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، الطبعة السادسة، مصر المكتبات الكبرى، 1998، ص 174.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

في بداية الامر يتم الاتفاق بين المشتري والبائع على عقد بيع، وذلك عن طريق قيام المستورد أي (المشتري) بالإتصال بالمصدر (البائع) حيث يتم الإتفاق بينهما على هذا العقد، ويتم الإتفاق على الأسعار والكميات المطلوبة ويتم تحديدها في العقد.¹

وبعد أن يتم الإتفاق بين المصدر والمستورد يقوم المشتري بالتعاقد مع مصرف معين، لتنفيذ هذا الإتفاق الذي تم بينه وبين البائع، فيقوم بفتح إعتماد مستندي لدى المصرف، فهنا تختلف آلية تنفيذ هذه الإعتمادات بحسب حالة تمويل المصرف للإعتماد فمن الممكن أن يكون الإعتماد المستندي ممولاً تمويلًا كاملاً من العميل (المشتري)، أو قد يكون ممولاً تمويلًا جزئياً بين العميل والمصرف، أو قد يكون ممولاً تمويلًا كلياً من المصرف، وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الاول: حالة التمويل الذاتي عن طريق العميل (المشتري)

الفرع الثاني: حالة التمويل الجزئي عن طريق المشاركة

الفرع الثالث: حالة التمويل الكلي من المصرف الإسلامي (المرابحة)

الفرع الاول: حالة التمويل الذاتي عن طريق العميل (المشتري)

يوجد عدة خطوات للإعتماد المستندي إذا كان ممولاً تمويلًا كاملاً (كلياً) من قبل المشتري، ويمكن تلخيص هذه الخطوات كالآتي:

- 1- يتقدم المشتري بطلب فتح إعتماد مستندي إلى المصرف الإسلامي مرفقاً معه صورة عن فاتورة مبدئية مسلمة إليه من البائع، طالباً بذلك فتح إعتماد مستندي بقيمة هذه الفاتورة بتمويل كلي منه.
- 2- يقوم المصرف بالتحقق من رصيد المشتري إذا كان يسمح بتغطية الإعتماد المستندي بالكامل بالإضافة إلى المصاريف الواجبة عليه، وهنا يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر، يقوم بتقديم خدمة فتح الإعتماد مقابل أجر معين وعمولات محددة ومتفق عليها.
- 3- ومن ثم يحرر المشتري نموذجاً معداً لتقديم طلبات الإعتمادات المستندية مطبوع ومحفوظ لهذا الغرض لدى المصرف الإسلامي، ويقوم بكتابة كافة البيانات اللازمة في هذا النموذج وذلك وفقاً لما إتفق عليه البائع والمشتري من مستندات يجب إرسالها وفقاً لنوع البيع، وعليه يقوم المصرف الإسلامي بمراسلة المستفيد وإبلاغه بفتح الإعتماد بموجب خطاب الإعتماد.

تعتبر هذه الخطوات السابقة الذكر تمهيداً لتنفيذ الإعتماد المستندي والغاية المطلوبة منه، وهذه هي الحالة التي يكون عليها الإعتماد المستندي إذا كان ممولاً تمويلًا كلياً من قبل المشتري وبعد ذلك يقوم المستفيد بإرسال مستندات البضاعة إلى المصرف الإسلامي، ويتم فحص هذه المستندات هل هي مطابقة للشروط المطلوبة في

¹ مصعب تركي إبراهيم، مرجع سابق، ص 98.

خطاب الإعتماد أم لا، فإذا كانت مطابقة يقوم المصرف بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد وتبليغ المشتري بقيامه بدفع القيمة ومن ثم يسلم المستندات إلى المشتري ليتولى الأخير استلام بضاعة بموجبها، وهكذا يتم تنفيذ الإعتماد المستندي الممول تمويلاً كلياً من قبل المشتري.

الفرع الثاني: حالة التمويل الجزئي عن طريق المشاركة

إذا كان تمويل الإعتماد المستندي ممولاً تمويلاً جزئياً عن طريق المشاركة بين المصرف وبين المشتري، يقوم المصرف بدراسة الإعتماد المستندي المطلوب، ويقوم بتحديد حصة كل من المصرف والعميل في الربح والخسارة بحسب الإتفاق فيما بينهما، ويقوم بعدها المصرف بتدقيق الإعتماد المستندي فله إما رفضه أو قبوله لأنه يكون شريك بجزء منه، وتقسّم الأرباح أو الخسائر تبعاً لمساهمة كل طرف من الأطراف.

وفي حالة قبول فتح الإعتماد المستندي من قبل المصرف، يقوم المشتري بتحرير نموذج طلب فتح الإعتماد المستندي مرفقاً معها الفاتورة المبدئية. ويتضمن هذا النموذج البيانات الأساسية لتنفيذ عقد الإعتماد المستندي المبرم بين المصرف والعميل، حيث يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بما طلب المستورد من بضائع وخدمات ومع الإتفاق بينه وبين العميل على الربح والخسارة حسب نصيب كل منهما.¹

ويمكن تلخيص آلية تنفيذ الإعتماد المستندي في حالة التمويل الجزئي عن طريق المشاركة مع المصرف الإسلامي كالآتي:

- يقوم طالب فتح الإعتماد بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة، ويرفق معها الفاتورة المبدئية، أي ما إتفق عليه طالب فتح الإعتماد (المشتري مع البائع بموجب عقد البيع).
- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب المقدم إليه، ويقوم بتحديد حصة كل من المصرف والعميل المشارك في الربح والخسارة.
- في حال موافقة المصرف على فتح الإعتماد، يقوم المصرف بفتح الإعتماد بإسمه وبإسم العميل بالمشاركة.
- يتم تبليغ المصرف المراسل بالإعتماد بكافة بياناته، بحيث يتم تحديد عمولة كل طرف من الأطراف بقدر حصته في المشاركة.
- يتم إرسال المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصرف ففتح الإعتماد، ليقوم بدوره بمطابقتها للشروط المتفق عليها وإعادتها إلى المصرف المراسل أو المؤيد، والذي يقوم بدوره بتسديد مبلغ الإعتماد إلى المستفيد، ويقوم بتقييد قيمة ما دفع على حساب المصرف ففتح الإعتماد.
- يتم التخليص على البضاعة من قبل المصرف ففتح الإعتماد والعميل عند وصولها، ويقوم الأخير بتسويق البضاعة حسب إتفاق المشاركة بينه وبين المصرف الإسلامي.

¹ مصعب تركي إبراهيم، المرجع السابق، ص 89.

- وهكذا يتم تنفيذ الإعتماد المستندي في حالة كان الإعتماد ممولاً تمويلًا جزئياً من قبل العميل والمصرف معاً، وتسمى المشاركة فيكون المصرف والعميل شريكين في الربح والخسارة كل حسب حصته.

ونرى بأنه في حالة التمويل الجزئي بالمشاركة بين العميل والمصرف الإسلامي، سيولد مشاكل عديدة بين الطرفين ومنها عملية تقسيم الأرباح بين الطرفين وعملية تقسيم الخسائر، ففي حالة التمويل الكلي من المصرف أو من العميل فلا يتولد عنها المشاكل المذكورة سابقاً.

الفرع الثالث: حالة التمويل الكلي من المصرف الإسلامي (المرابحة)

إن تنفيذ الإعتمادات المستندية عن طريق المrabحة الإسلامية تتم في المصارف الإسلامية، عن طريق تمويل المصرف للإعتماد المستندي تمويلًا كلياً، حيث تتم عملية شراء بضاعة معينة بواسطة المصرف الإسلامي، ومثال على ذلك - قيام أحد المستوردين بالتقدم إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه شراء بضاعة معينة من مستورد في بلد معين، وفي الغالب ما يكون المستورد متفقاً مسبقاً مع المشتري الذي سيشتري منه البضاعة، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بشراء هذه البضاعة ودفع قيمتها.

وعلى ذلك تكون علاقات الأطراف في الإعتماد المستندي هي المشتري والمصرف الإسلامي، فيقوم المصرف بالتعاقد مع المشتري ووعده بشراء بضاعة معينة، ويعقبه عقد شراء بين المصرف الإسلامي ومالك البضاعة، وبعد شراء المصرف لهذه البضاعة يقوم ببيعها إلى المشتري أو العميل، ويتم أخذ نسبة ربح معينة للمصرف وهذا ما يطلق عليه بيع المrabحة.¹

وعلى ذلك يمكن تلخيص خطوات تمويل المصرف الإسلامي للإعتمادات المستندية عن طريق المrabحة كالآتي:

- يقوم المشتري (الأمر) بتقديم طلب شراء بضاعة معينة على أساس المrabحة للمصرف الإسلامي ويوقع على عقد مrabحة للأمر بالشراء، مرفقاً بها فاتورة عرض الاسعار من البائع.
- يقوم المصرف بالتحقق من الفاتورة المبدئية إن كانت مطابقة للشروط المقررة أم لا.
- يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضاعة من البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة عنه.
- يلتزم المشتري (الأمر) بشراء البضاعة من المصرف الإسلامي (مrabحة) بالسعر المتفق عليه، وفي هذه الحالة تواجه المصارف الإسلامية مشكلات عدة في البضاعة.
- أخيراً يقوم المصرف الإسلامي بتسليم البضاعة أو السلع إلى المشتري وذلك حسب الشروط المتفق عليها، وبهذا يكون قد تم تنفيذ الإعتماد المستندي من خلال التمويل الكلي من المصرف الإسلامي مrabحة.

¹ عبيد فوزان العبادي، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثالث: المشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية

كما نعلم بأن المصارف الإسلامية من أهدافها عدم التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والإبتعاد عن التعامل بالربا، لذا يواجه المصرف الإسلامي عدة مشاكل عملية منها مشاكل قانونية وأخرى فقهية، وسيتم توضيحها من خلال الفروع الآتية النحو الآتي¹:

الفرع الأول: المشكلات القانونية

وتتعلق بتكليف العمل المصرفي وما يترتب على هذا التكليف من أحكام إلزامية، وأيضاً تضارب القوانين التقليدية مع أحكام الشريعة الإسلامية وتضارب بين القواعد الإسلامية والقرارات القانونية.

- 1- تعد الشريعة الإسلامية مصدر القوانين الإسلامية، وهي الوسيلة لإعداد الشروط والأحكام وهي الطريق أو الممر لذلك وهي جزء لا يتجزء من نواحي الحياة العامة، التي تنظم العيش على أساس نظام قانوني وحسب مبادئ المسلم كما وردت في الشريعة الإسلامية، ومشكلات عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية يسبب لها مخاطر كبيرة بتضاربها وإختلافها مع القوانين الوضعية التقليدية.
- 2- إن العمل المصرفي في نظر القانون، لا يجوز أن يتعرض لأي مخاطرة في نشاطه، وذلك حفاظاً على سلامة الودائع والحسابات الجارية، لذلك تشترط القوانين ضوابط معينة في هذا الخصوص، منها مثلاً ألا تتعدى الأنشطة التي تتضمن مخاطرة رأس مال المصرف وإحتياجاته (أي حقوق المساهمين) حتى تظل الودائع والحسابات الجارية بعيداً عن المخاطرة، بل وتعتبر القوانين المصرفية شراء الأسهم من قبيل المخاطرة لما تتعرض له من تغير في الأسعار. وتتحصر لذلك سبل استثمار المصرف لما لديه من ودائع والنسبة المسموح له التصرف فيها من الحسابات الجارية في الإقراض بفائدة وذلك بسبب أن عملية الإقراض -مهما قلت نسبة الفائدة- فيها ضمان لرأس المال المقرض.
- 3- وإذا كانت معظم القوانين تحدد حداً أعلى للفائدة لا يجوز تعديها فإن بعض القوانين تحدد كذلك حداً أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنها وذلك حماية للمودعين بضمان حد أدنى من العائد لهم.
- 4- وفي خارج نطاق الدول الإسلامية - حيث لا أمل في إصدار قوانين خاصة لإعفاء المصارف الإسلامية من أحكام قوانينها المصرفية- فستظل هذه المشاكل بحاجة إلى حلول عملية تمكن المصارف الإسلامية من العمل وفقاً للشريعة الإسلامية ودون اصطدام مع القوانين المصرفية في تلك الدول.

الفرع الثاني: المشكلات الفقهية

كان البديل الذي تبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط لإقامة مصارف إسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة، واختاروا لذلك عقد الإقراض (أو المضاربة) من العقود الفقهية لتكليف علاقة المودع بالمصرف من ناحية والمصرف بالمقرض من ناحية أخرى.

¹ عبيد فوزان العبادي، المرجع سابق، ص 86.

غير أن هذا التكييف بصورتيه لا يسعف في التكييف الشرعي لنشاط المصارف الإسلامية على النحو الذي سنوضحه، كما أنه لا يغطي سوى جزء واحد من هذه الأنشطة، إذ سرعان ما تحفظت المصارف الإسلامية عن التوسع في عمليات المضاربة وفتحت باباً جديداً كيفته على أساس عقد بيع المرابحة، ومرة أخرى تبين أن بيع المرابحة لا يسعف هو الآخر في تكييف هذه الأنشطة.

هذا فضلاً عن أن بعض الأنشطة تردت المصارف الإسلامية في القيام بها كخطابات الاعتماد.

ونتناول بإيجاز كلا من هذه الأنشطة:

أولاً - المضاربة

يصطدم تكييف علاقة المودع مع المصرف ومع المقترض (أو المودع مع المقترض مباشرة) على أساس عقد المضاربة الفقهي بصعوبات رئيسية إذ أن الفقهاء على خلاف بينهم في ذلك يرون لصحة المضاربة:

أ- عدم تحديد أجل للمضاربة وجعلوه مفسداً لعقد المضاربة نفسه (المالكية والشافعية وأحمد في رواية وبعض أصحابه، خلافاً للحنفية) وعند من يجيز توقيت المضاربة يتوقف انتهاؤها على نضوض مال المضاربة أي تحويله ناضاً إلى أصله ذهباً كان أو فضة.¹

وواضح أن نظام الودائع -الذي تتعامل به المصارف التجارية والذي تحاول المصارف الإسلامية تطبيقه على أساس إسلامي قائم أصلاً على تحديد أجل الوديعة مما يتعارض مع هذا الحكم في عقد المضاربة.

ب- عدم جواز المضاربة في غير الذهب والفضة (العروض) فهذا أصل مذهبي الشافعية والحنابلة وإن خالف متأخروهم في ذلك. أما المضاربة بمال الديون فلم يجزها الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة.

وواضح أن نظام الودائع الحالي يتعارض مع هذا الحكم لأنها لا تتم بالذهب والفضة وإنما بالنقود الورقية، أو بالشيكات وهي حوالة دين، كما أن تمويل المصرف للمقترض بتعارض مع هذا الحكم لنفس الأسباب.

ج- عدم جواز اشتراط سلعة معينة في عقد المضاربة:

فالمالكية والشافعية (خلافاً للحنفية والحنابلة) يرون تقييد المضارب بسلعة معينة مفسداً للعقد. وواضح أن تمويل المصرف للمقترض يتعارض مع هذا الحكم إذا كان التمويل خاصاً بعملية محددة وهو ما يحدث غالباً في تمويل المصارف الإسلامية للعمليات إذ أنه من النادر أن يكون تمويلها عاماً.²

د- هذا بالإضافة إلى أن عقود الوديعة التي تبرمها المصارف الإسلامية خالية من الإذن الخاص الصريح من المودع للمصرف للقيام بالأعمال التالية التي لا يجوز القيام بها دون إذن خاص:

¹ عبيد فوزان العبادي، المرجع سابق، ص 82.

² عوض جمال الدين، المرجع سابق، ص 90.

- لا يجوز عند جميع المذاهب للمضارب دون إذن خاص أن يعقد مضاربة أخرى بمال المضاربة، فإن فعل انعزل وانعقدت المضاربة رأساً بين صاحب المال والمضارب الثاني.
- كما اتفقت المذاهب -على خلاف بينها في التفاصيل- على عدم جواز أن يشارك المضارب غيره شركة عقد دون إذن خاص
- كما لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة دون إذن خاص.

وهكذا نرى أن تكييف علاقة المودع والمقترض بالمصرف على أساس عقد المضاربة لا يستقيم وفقاً للأحكام الفقهية لهذا العقد.

كما أن وظيفة التمويل المحدد بمدة غير مرتبطة بعملية معينة -والتي تتمثل بصورة واضحة في الودائع المطلقة وفي التمويل العام للعملاء- لا يمكن أن تتفق مع مفهوم عقد المضاربة بأي حال من الأحوال.

ثانياً - بيع المرابحة:

استخدم عقد بيع المرابحة خاصة لتغطية نشاط الاعتمادات في حالة عدم دفع العميل كامل قيمة الاعتماد، فاعتبر المصرف أنه يشتري البضاعة نقداً ويبيعه للعميل بأجل بسعر أعلى. ويصطدم هذا التكييف بعدة أمور:

- منها النهي عن البيع لأجل بأعلى من سعر البيع نقداً، والنهي عن الشراء نقداً والبيع لأجل.
- ومنها النهي عن البيع قبل القبض وعن بيع ما لا يملك إذ أن المصرف يبيع السلعة إلى العميل عند فتح الاعتماد ولا يكون قد تملكها أو قبضها بعد.¹

وتفادياً لهذا النهي، فقد لجأت المصارف إلى تقسيم العملية إلى مرحلتين أولاًهما وعد بالبيع والشراء ينقلب بعد تملك المصرف للبضاعة وقبضها إلى بيع حقيقي.

- وهنا اصطدمت بالأمر الثالث وهو عدم إلزامية الوعد بالبيع فقهاً مما يعرض المصرف لاحتمال أن يمتنع العميل عن شراء البضاعة فيما بعد فلا يستطيع المصرف إلزامه بها.

ثالثاً-خطابات الضمان:

كيفها الفقهاء المعاصرون بأنها كفالة والكفالة فقهاً من عقود التبرع لذا لم يجزوا للمصارف الإسلامية تقاضي عمولة أو أجر عليها.²

¹ جمال الدين عطية، المرجع سابق، ص 92.

² احمد العيادي، المرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني: آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي

سوف نتحدث في هذا المبحث عن التزامات كل من المصرف فاتح الإعتماد والتزامات المشتري (الأمر) والبنائ (المستفيد) ونحدد كيفية تنفيذ الإعتماد المستندي في المصارف الإسلامية ومقارنة بين آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي، وسنبين ذلك في ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول: التزامات أطراف الإعتماد المستندي

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية أثناء تنفيذ الإعتماد المستندي

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للإعتماد المستندي.

المطلب الأول: التزامات أطراف الإعتماد المستندي

قال تعالى في سورة المائدة آية 01 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..)¹ أمرنا الله عز وجل بالوفاء بالعقود وإلتزام اطراف العقد فيما بينهم، لذا ففي حالة تعاقد المصرف مصدر الاعتماد مع المشتري (الأمر) فإنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف إلتزامات معينة على عاتق المصرف الإسلامي فاتح الإعتماد ومنفذه:

أولاً - التزامات المصرف فاتح الإعتماد

بعد فتح الإعتماد المستندي المطلوب يلتزم المصرف فاتح الاعتماد بموجب عقد الإعتماد المستندي بعدة التزامات ومنها:

1- الإلتزام بإرسال خطاب الإعتماد لصالح المستفيد وتبليغه اياه

يلتزم المصرف الإسلامي فاتح الإعتماد في هذه المرحلة بالإتصال مع المستفيد وإبلاغه بما تم الإتفاق عليه بين المصرف والمشتري (الأمر)، ويكون ذلك عن طريق إرسال خطاب الإعتماد- وهي وثيقة مصرفية يصدرها المصرف لصالح المستفيد تتضمن كافة بيانات شروط الإعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها، حتى يستطيع الإنتفاع من الإعتماد الممفتوح وتسليم المستندات المطلوبة منه تجاه المشتري (الأمر).

2- الإلتزام بفحص المستندات المقدمة من المستفيد

يلتزم المصرف قبل أن يدفع قيمة الإعتماد الى المستفيد أن يفحص هذه المستندات فحصاً دقيقاً، ويتأكد من مطابقتها لخطاب الإعتماد، وإذا وجد أية إختلاف بين المستندات وخطاب الإعتماد له أن يرد المستندات إلى المستفيد بسند أنها غير مطابقة.

¹ سورة المائدة، الآية 1.

3- الإلتزام بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد

يلتزم المصرف بعد فحص المستندات من قبله أن يدفع إلى المستفيد قيمة الإعتماد دون تأخر، وقد ينص في خطاب الإعتماد على وقت ومكان معينين للدفع، فإن لم ينص فيعتبر المصرف فاتح الإعتماد ملزماً بدفع قيمة الإعتماد في بلد المستفيد وقد يتم الدفع مباشرة أو عن طريق مصرف مؤيد أو معزز في بلد المستفيد، ولا يقوم المصرف بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد قبل أن يقوم بفحص المستندات فحصاً دقيقاً¹.

4- الإلتزام بتسليم المشتري (الامر) المستندات

متى تسلم المصرف فاتح الإعتماد المستندات وفحصها ووجدتها مطابقة لشروط خطاب الإعتماد ودفع قيمتها للمستفيد، وجب عليه تسليمها إلى المشتري (الامر)، وهذا التسليم مرتبط بالإلتزام الأمر بدفع قيمتها للمصرف، لذلك لا يفرض المصرف في حيازته للمستندات إلا إذا كان قد استوفى مادفعه، كما له ان يمارس حق حبس المستندات حتى يتسوفي حقوقه².

ثانياً: إلتزامات المشتري (الامر)

يلتزم المشتري (الامر) بموجب عقد الإعتماد المستندي بعدة إلتزامات تجاه المصرف والمستفيد ومنها:

1- الإلتزام بدفع قيمة الاعتماد

بعد تلقي المستندات المطابقة للإعتماد من قبل المصرف، يلتزم المشتري (الامر) بدفع قيمة الإعتماد فوراً إلى المصرف دون تأخير، أو قيمة المشاركة في حالة إذا كان الإعتماد بالمشاركة بعد مطابقة وفحص المصرف للمستندات يقوم بتبليغ المشتري (الامر) بأن المستندات مطابقة للإعتماد المستندي، فيجب على المشتري أن يتسلم هذه المستندات بعد إخطاره بها دون تأخير أو تراخي، وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولية عن تأخيره عن تسلم المستندات المطابقة للإعتماد المستندي.

كما أنه يجب بعد تسلمه هذه المستندات أن يقوم بدفع قيمة الإعتماد المستندي إلى المصرف، وهي القيمة التي قام المصرف بدفعها للمستفيد، فيلتزم المشتري بردها إلى المصرف دون تأخير

ويتبادر في اذهاننا سؤال - بعد مطابقة المصرف للإعتماد وفحصها وتسلم المشتري (الامر) للمستندات وقام بفحصها ووجدتها غير مطابقة للإعتماد، فهل يحق له رفض دفع قيمة الإعتماد إلى المصرف مع العلم أن المصرف قام بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد؟ اجاب على هذه التساؤل الدكتور حسين الشيخ وقال بأنه "يحق للعميل (الامر) بناء على فحصه للمستندات أن يعترض على ما يكتشفه من إختلافات بين المستندات والإعتماد المستندي، وله أن يرفضها ويرفض دفع قيمتها"³

¹ حسين الشيخ، مرجع سابق، ص150.

² حسين الشيخ، مرجع سابق، ص155.

³ حسين الشيخ، مرجع سابق، ص157.

ونرجح هذا الرأي على أنه من حق المشتري (الأمر) رفض دفع قيمة الإعتماد الى المصرف حتى ولو قام المصرف بدفعه إلى المستفيد، كونه لم يفحص المستندات ومطابقتها للإعتماد المفتوح بالشكل المطلوب منه

2- الالتزام بدفع العمولات والمصاريف

يلتزم المشتري (الأمر) بدفع جميع العمولات والمصاريف المستحقة للمصرف، والتي قام المصرف بدفعها جراء فتح الإعتماد المستندي وما يترتب عليه من مصاريف، وهذا الإلتزام ناشيء عن العقد المبرم بين العميل والمصرف، وهنا تواجه المصارف الإسلامية مشكلة العمولة والمصاريف فهل هي أتعاب أم هي فوائد ؟

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية أثناء تنفيذ الإعتماد المستندي

إن المصارف الإسلامية تواجه عدة مشكلات منها ما هو متعلق بالبضاعة تتفرع عنها مشكلات في عملية بيع بضاعة ليست بحوزة البائع، وبيع عين غائبة، ومنها ما هو متعلق في الفوائد والارباح والعمولات.

لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: مشكلة البضاعة.

الفرع الثاني: مشكلة الفوائد.

الفرع الأول: مشكلة البضاعة

تواجه المصارف الإسلامية عند تنفيذ الإعتمادات المستندية مشكلة ملكية البضاعة، بحيث أنه من الممكن أن تكون هذه البضاعة غير موجودة بحوزة البائع، وهناك مشكلة أخرى بالنسبة للمشتري في الإعتماد المستندي، فإنه قد يشتري البضاعة المتفق عليها دون أن يرى هذه البضاعة، فيكون قد إشتري عينا غائبة غير موجودة، لذلك فهي تعتبر مشكلات تواجه أطراف الإعتماد المستندي عند تنفيذ الإعتماد المستندي.

أولاً: مشكلة بيع بضاعة ليست عند البائع.

في بعض الأحيان يقوم المشتري بفتح إعتماد مستندي ويتفق مع مصرف إسلامي على شراء بضاعة معينة لا تكون بحوزة البائع، وإنما سيقوم البائع بتصنيعها أو شرائها من غيره بنفس المواصفات المتفق عليها والمحددة بناءً على طلب المشتري، وهنا يتضح لنا بأن المبيع الذي تم الإتفاق عليه غير موجود ولم يراه المشتري، وإنما تكون مسجلة على مستندات ومتعاقد عليها، فما حكم هذا البيع؟

أشار عدة فقهاء في مؤلفاتهم إلى هذا الموضوع ومنهم من قال:

"الأصل في عقد البيع أنه من العقود الناقلة للملكية وبمجرد صدور العقد وإرتباط الإيجاب بالقبول، ينتقل الملك إلى المشتري فلا يتأخر إلى وقت التسليم وبمقتضى إنتقال الملك إلى المشتري بالبيع، له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه حتى قبل القبض، فيجوز للمشتري أن يتصرف به سواء كان عقاراً أم منقولاً، والغرض من انتقال

الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهزة للشخص، كما أن حيازتها وتسليمها يتم من خلال المستندات الممثلة للبضاعة وبالشروط المتفق عليها".¹

أما رأي آخر فيقول بأن "البيع عن طريق الإعتماد المستندي بيع جائز شرعاً، وذلك لأن البائع المصدر حين تعاقد على بيع سلعة معينة أن يسلمها إلى المشتري خلال فترة محددة، فإما أن تكون هذه السلعة موجودة في يد البائع أو غير موجودة، فإذا كانت موجودة فلا خلاف في جواز البيع في هذه الصورة، وأما إذا كانت غير موجودة لدى البائع فيصح البيع أيضاً، لأنها مضمونة في ذمته ويكون قادراً على تسليمها إما بصناعتها أو إنتاجها أو بشراءها من الغير".²

ونرجح الرأي الثاني ونضيف بأن العقود عامة يوجد بها مبدأ الوعد بالتعاقد، فمن الممكن القياس على هذا المبدأ، وفيما يخص الإعتماد المستندي فإنه مسجل على أوراق مثبتة، فتعتبر ضماناً للمشتري لمجرد موافقة البائع ببيعه بضاعة معينة، فيكون ملتزماً بتسليم المبيع المتفق عليه، لذا فإنه يصح بيع بضاعة ليست في حوزة البائع، ولكن يتولد عما تقدم مشكلة في حالة إذا كان البيع يوجد به عيب خفي أو تم هلاكه في يد البائع؟

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي فتاوى شرعية أن "بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً فهو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع".³

ونرى بأنه إذا وجد في المبيع عيب خفي فتقع المسؤولية على عاتق المصرف والبائع ولا يكون المشتري ملزماً بقبول المبيع، ويستطيع الرجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع البائع.

ثانياً: مشكلة بيع العين الغائبة.

تكلمنا سابقاً عن مشكلة بيع بضاعة ليست بحوزة البائع وهنا سنتحدث عن مشكلة بيع بضاعة معينة دون أن يراها المشتري ويدفع قيمتها، وفيما يخص الإعتمادات المستندية من الممكن أن يقوم المصرف بشراء بضاعة معينة ويدفع قيمتها دون أن يراها المشتري، فإما أن تكون تالفة أو يوجد بها عيوب، ففي هذه الحالة هل يكون المصرف مسؤولاً عن هذا البيع وهل يحق للمشتري رفض البضاعة؟

إختلف الفقهاء في حكم بيع العين الغائبة كونه من المحتمل أن ينشأ نزاع بين المتعاقدين، فهناك عدة آراء تحدثت عن هذا الموضوع ومنهم من قال:

"أن يصح أمر قبول على المبيع أمر قبول المبيع على الرؤيا، وإستدلوا على ذلك من السنة بحديث شريف (من إشتري شئ ولم يره فهو بالخيار إذا رآه)".

¹ محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 115.

² حسين الشيخ، المرجع السابق، ص 181.

³ أنظر موقع إسلام الإلكتروني - فتاوى حكم المرابحة في المصارف الإسلامية - www.fatwa.islamweb.net

ورأي آخر يقول " يصح بيع مالم يره المشتري ولكنه لا يلزم"¹.

ورأي آخر يقول " لا تجوز بيع العين الغائبة مطلقاً وإستدلو على ذلك في الحديث الشريف (لا تبع ما ليس عندك)"².

ونرى أنه في موضوع الإعتمادات المستندية فإنه يجب الإتفاق بين المشتري والمصرف الإسلامي على شروط معينة، توضح وتبين ما إذا كانت البضاعة التي قام المصرف بشرائها غير مطابقة للمواصفات التي يريدها المشتري، فإن المصرف يتحمل كامل المسؤولية، أما إذا قام المصرف بشراء البضاعة وكانت مطابقة لما تم الإتفاق عليه، فإن المشتري يكون ملزماً بأخذها وعدم ردها، وعليه نرجح الرأي الذي يقول (تتعلق صحة قبول المبيع على رؤية المبيع).

الفرع الثاني: مشكلة الفوائد

في مجال الإعتمادات المستندية تستخدم المصارف الإسلامية هذه الإعتمادات من ثلاثة صور المرابحة والمضاربة والمشاركة، وقد عرفنا المرابحة على أنها - أحد بيوع الأمانة وتم تطويرها لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً، وتقوم على بيع البنك إلى عملائه سلعاً يكون قد طلبها هؤلاء العملاء بسعر التكلفة، مضافاً إليها ربح معين يتفق عليه بين المصرف وعميله، ويحتسب هذا الربح كنسبة مئوية من تكلفة الشراء.

أما بالنسبة للتمويل على أساس المضاربة فهي عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي، بالعمل من جانب المشتري الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة، ويحدد أن ضمن شروط التي يحصل عليها كل منهما في العادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب.

وفيما يخص التمويل على أساس المشاركة فقد عرفناه سابقاً على أنه عقد شراكة مشروع مشترك بين شريكين، والهدف منه جمع الأموال بين المؤسسات المالية وشركاء العمل وتوزع الارباح بين الطرفين كما هو متفق عليه بين الشريكين.

وعلى هذا الأساس فإن المصارف الإسلامية في تعاملها بالإعتمادات المستندية تتقاضى عمولات عن فتح إعتماد معين وعمولات عن تأجيل إعتماد، إذا تأخر شحن البضاعة أو عمولات إضافية إذا طلب المشتري أن يعزز الإعتماد بواسطة مراسل للبائع (المستفيد) وأية مصاريف أخرى، فما حكم هذه العمولات وحكم الفوائد هل تدخل في دائرة الربا المحرم شرعاً؟

للإجابة على هذا الإستفسار كان لابد لنا من التطرق الى النقطتين الآتيتين:

¹ ورد هذا الرأي الفقهي عن الكاساني في مؤلف الدكتور حسين الشيخ، مرجع سابق، ص 184
² ورد هذا الرأي عن الإمام الشافعي في روضة الطالبين ورواية عن الإمام أحمد وفي قول للأباضي في مؤلف الدكتور حسين الشيخ، مرجع سابق، ص 189.

أولاً: حكم العمولة والمصاريف.

يتقاضى المصرف الإسلامي نظير قيامه بعملية الإعتماد المستندي، عمولة محددة بنسبة مئوية من قيمة الإعتماد على أنها بدل أتعاب، وهذا يشكل مشكلة يواجهها المصرف الإسلامي عند أخذه هذه العمولات، فهل هو أمر جائز ومشروع وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؟.

يرى البعض بأن أخذ المصرف الإسلامي للعمولة أمر جائز ومشروع، وذلك إستناداً إلى مشروعية الوكالة والحوالة والضمان التي ينطوي عليها عملية فتح الإعتماد المستندي¹.

أ- بالنسبة لمشروعية الوكالة

يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة اعتباراً لعلاقة العميل (الأمر) بالمصرف المنشيء، وتكيف هذه العلاقة على أن العميل يوكل المصرف للنيابة عنه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة محل الصفقة بينه وبين البائع (المستفيد)، بداية من الاتصال بالمصرف المراسل في دولة البائع، مروراً بتسلم المستندات وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد إلى أن يسلمها للعميل، أو يقوم بتخليص البضاعة جمركياً متى تضمن الاعتماد ذلك، ويعتبر من يذهب هذا الاتجاه "أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الإعتماد متى تحققت شروطه"².

ب- بالنسبة لمشروعية الضمان

تتمثل علاقة الضمان بالاعتماد المستندي فيما يقدمه المصرف من ضمانات بفعل يساره وملاءته لكل من العميل الأمر والمستفيد، فالمصرف يكفل للمستفيد الحصول على ما يرتبه عقد البيع السابق للاعتماد من ديون تجاه العميل الأمر، كما يكفل للأمر الحصول على البضاعة موضوع عقد البيع كاملة سالمة، ويكفل التعويض عند حصول التلف أو العيب فيها.

وهذا ينطبق عليه بعض من ضمان الدين والعين والدرك، وهي من صور الضمان في الفقه الإسلامي.

ومعلوم أن "الضمان يقوم على أساس بعث الثقة بين المتعاملين، وتقوية التزاماتهم لما يبعثه التزام الضامن من ثقة وطمأنينة في استيفاء الحقوق. وهذا عين ما تقوم به المصارف في الاعتماد المستندي، "فالمصرف بذمته المالية المعروفة ببسارها، يضمن طرفي العملية ويضفي الثقة والطمأنينة في اقتضاء كل طرف حقه، وهذه الكفالة من المصرف للعميل المشتري والمستفيد البائع هي القناة الموصلة بين الطرفين، فينعد العقد وتتم الصفقة اعتماداً على ضمان المصرف"³.

¹ حسين الشيخ، مرجع سابق، ص 181

² ورد هذا التوضيح في الموقع الإلكتروني <http://www.marocdroit.com>

³ ورد هذا التوضيح في الموقع الإلكتروني <http://www.marocdroit.com>

ج- بالنسبة لمشروعية الحوالة

يقوم تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة، على اعتبار المصرف محالاً عليه من قبل العميل المستورد الذي يعد محيلاً والمحال هو البائع (المستفيد)، ذلك أن هذا الأخير - هو صاحب البضاعة - "لم يقبل التخلي عنها لمشتري لا يعرفه ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للمصرف يطمئن إليها كلا الطرفين - البائع والمشتري - فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من المصرف الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري، وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة المصرف.

تبرز الحوالة في عملية الاعتماد المستندي في أن العميل المستورد يحيل المستفيد المصدر، باستيفاء ثمن البضاعة من المصرف، وهو صاحب الذمة الميسورة، فهو ملء بالتعبير الشرعي، فالعميل هو المحال عليه، والثمن هو المحال به، ولا شك أن المستفيد يقبل هذه الحوالة، فيترتب عليه انتقال الثمن من ذمة العميل إلى ذمة المصرف.

ونرى بأن العملات والمصاريف التي يتقاضاها المصرف هي بمثابة مقابل عمل يقوم به المصرف الإسلامي، فيستحق عليه أجراً وعمولة، حيث أنه يجب أن تكون العمولة أو الأجرة مقابل خدمة حقيقية وأن تتناسب هذه العمولة مع الخدمة المقدمة من المصرف، وذلك حتى تكون بعيدة عن الربا المحرم شرعاً، بإعتبار أن هذه إحدى مميزات وخصائص المصارف الإسلامية وهي الإبتعاد عن التعامل بالربا كما يجب أن تكون هذه العمولة غير مرتبطة بقيمة الإعتماد حتى لا تصبح فائدة ناتجة عن قيمة الإعتماد.

ثانياً: حكم الفوائد.

قال الله عز وجل في الآية 188 من سورة البقرة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) صدق الله العظيم .

قد تكون الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي ممولة بتمويل كلي من قبل المصرف الإسلامي، أو بتمويل جزئي بالمشاركة بين المصرف والعميل وقد يكون ممولاً كلياً من قبل العميل، فإذا كان الإعتماد المستندي ممولاً كلياً من قبل المصرف، فيقوم بفتح الإعتماد المستندي مقابل أجر على خدماته المصرفية بالإضافة إلى المصاريف التي يتقاضاها لقاء تمام عملية الاعتماد المستندي وفي هذه الحالة لا يتقاضى أية فوائد.

أما إذا كان تمويل الإعتماد جزئياً بالمشاركة بين المصرف والعميل، فهنا يصبح العميل مديناً للمصرف بقيمة الإعتماد ونسبة مشاركة المصرف به، فهل بهذه الحالة يقوم المصرف بأخذ هذه الفوائد وهل تدخل في دائرة الربا؟.

يتم تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئياً على أساس المشاركة عبر تقديم العميل دراسة وافية للعملية موضوع الصفقة، فيقوم المصرف بدراستها بغرض الاطمئنان إلى نجاح الصفقة ومردوديتها.

بعد قبول الدراسة، يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الإجمالية للصفقة تكون مساهمة العميل فيه بمبلغ الجزء المغطى، والباقي يسهم به المصرف، ويتضمن العقد طريقة توزيع الربح.

بعد ذلك يتولى المصرف فتح الاعتماد المستندي، ويقوم بالإجراءات المصرفية اللازمة لتنفيذه، وبمجرد تخلص البضاعة من الجمارك يقوم بتفويض الشريك تسويق البضاعة.

وبعد تمام الصفقة يأخذ المصرف مستحقاته على فتح الاعتماد المستندي، ويأخذ الشريك مستحقاته نظير قيامه بإدارة العملية التجارية إلى حين تسليم البضاعة وما تبقى من الأرباح يوزع بين الطرفين حسب ما اتفق عليه في عقد المشاركة.

هذا إذا كانت المشاركة ثابتة، وقد يفضل الشريك العميل الاستفراد بالشركة بعد مدة معينة من قيامها حين تتوفر له الأموال اللازمة لذلك، وبخاصة إذا كانت الشركة قد تدوم مدة أطول، من قيامها حينها يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة بحيث يمكن المصرف الشريك العميل من شراء أسهمه إلى أن تنتهي الشركة.

ولكن المشكلة تكمن في الثمن الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي جراء قيامه بعملية المراجعة فعلى سبيل المثال، إذا رغب أحد العملاء بشراء بضاعة معينة ورأها المصرف الإسلامي ووعده بشرائها مربحة منه بالأجل لمدة سنة بربح معين وذلك بعد ما يشتريها المصرف من مالها فما هو حكمها؟

وما هي طريقة إحتساب ثمن البيع في المراجعة؟

أجابت على هذا التساؤل فتوى شرعية رقم (1) حيث جاءت بأنه "إذا إستقر المبيع في ملك المصرف وحازه إليه من ملك بائعه فلا حرج عليه، والأصل في بيع المراجعة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله الكلمة، فإن كان الإشتراط أن يزيد على السعر الأصلي فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذي أشتري به حقيقة وإن كان الإتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي"¹.

ونرى من خلال ما تم عرضه سابقاً بأنه يجب توافر شروط لكي تخرج عملية المراجعة في الإعتماد المستندي عن دائرة الربا وهي:

- أن يستقر المبيع في ملك المصرف الإسلامي فيجب عليه أن ينقل البضاعة المتفق عليها إلى إسمه.
- لا بد أن يعلم المشتري بالثمن الذي قام المصرف الإسلامي بشراء البضاعة المتفق عليها وبخلاف ذلك سيكون المصرف الإسلامي قد دخل في دائرة الربا المحرم شرعاً.

وعلى ضوء ما سبق فإنه لا يوجد أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل المصرف الإسلامي، ولكن يجب على المصرف الإسلامي أن يكون دقيقاً في معاملاته إن كانت إعتمادات مستندية أو معاملات أخرى كي تخرج هذه المعاملات عن دائرة الربا وإتباع الشروط المذكورة سابقاً، وكما ذكرنا سابقاً بأن الفائدة هي نسبة مئوية يتم إقتطاعها من مبلغ معين، لذا فالمصرف الإسلامي بعيد كل البعد عن إستخدامه للفائدة المحرمه شرعاً.

¹ أنظر موقع فتاوى المراجعة - فتوى رقم (1) وفتوى رقم (3) على الموقع الإلكتروني www.islamifm.com

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية.

تتم المعالجة المحاسبية للاعتمادات الصادرة بدفاتر البنك فاتح الاعتماد كما يلي:¹

أولاً - فتح الاعتماد المستندي:

يتم تسجيل قيد نظامي عند فتح الاعتماد المستندي بسعر التعادل للعملة الأجنبية بيوم فتح الاعتماد وتصدر أسعار التعادل للعملات الأجنبية عن البنك المركزي بين فترة وأخرى وهذه الأسعار تختلف عادة عن أسعار الشراء كالبيع لتلك العملات والتي تصدر يوميا عن البنك المركزي.

وتعتبر أسعار التعادل أسعار تقريبية يتم بواسطتها معرفة قيمة الاعتمادات المستندية لدى البنك والتي لاتزال مفتوحة بأي تاريخ يرغب به البنك وخاصة عند إعداد القوائم المالية حيث تظهر الحسابات النظامية خارج الميزانية تحت بند حسابات نظامية لها مقابل.

يكون القيد النظامي لفتح الاعتماد المستندي الصادر كما يلي:

xx من ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

ثانياً - حجز التأمينات واقتطاع العمولة والبريد:

عند فتح الاعتماد المستندي وبالإضافة إلى تسجيل القيد النظامي السابق فإنه يتم أيضا حجز التأمينات واقتطاع العمولة والبريد من حساب العميل طالب فتح الاعتماد بتسجيل القيد التالي:

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد) إلى مذكورين.

xx ح/ تأمينات الاعتمادات المستندية

xx ح/ عمولة الاعتمادات المستندية

xx ح/ البريد أو التلكس

ويتم حجز التأمينات وتسجيلها بسعر البيع للعملة الأجنبية بتاريخ فتح الاعتماد وبالنسبة المتفق عليها بين البنك والعميل، كما يتم اقتطاع عمولة الاعتمادات المستندية كنسبة مئوية عادة متفق عليها من قيمة الاعتماد المستندي الممثلة بمبلغ القيد النظامي، إضافة إلى ذلك فإن البنك يقتطع من حساب العميل تكلفة البريد أو التلكس المتعلقة بإرسال الاعتماد المستندي.

¹ هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003 ص 298.

ثالثا- استلام البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد:

عندما يستلم البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد مطابقة للشروط المتفق عليها والموجودة بالاعتماد وباقتراض أن الاعتماد لدى الاطلاع فيتم تسجيل القيد التالي لدى البنك فاتح الاعتماد:

من مذكورين

xx ح/ تأمينات الاعتمادات المستندية (سعر البيع يوم فتح الاعتماد)

xx ح/ جاري مدين مستندي (سعر البيع يوم الاستلام)

xx إلى ح/ البنك المراسل أو البنك المغطي

وبهذا القيد فإنه يتم إقفال حساب تأمينات الاعتمادات المستندية وتسجيل القيمة المطلوبة من العميل على حساب جاري مدين مستندي بسعر البيع يوم استلام البنك فاتح الاعتماد لمستندات الاعتماد ويتم تحويل إجمالي القيمة المطلوبة من العميل (والممثلة بقيمة الاعتماد المستندي بالإضافة إلى مصاريف وعمولات البنك المراسل) إلى البنك المراسل مباشرة في حالة عدم وجود حسابات مشتركة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل أو بتوسيط حساب البنك المغطي في حالة عدم وجود حسابات مشتركة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المغطي.

رابعا- تسليم البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد للعميل:

1- حالة الاعتماد لدى الاطلاع:

- تعطي معظم البنوك لعملائها في الاعتمادات المستندية لدى الاطلاع ما يسمى بفترة سماح تعادل من ثلاثة إلى خمسة أيام، في الغالب بعد تسجيلها حساب الجاري المدين المستندي بدون احتساب فائدة على العميل، حيث يستطيع خلال هذه الفترة أن يأتي العميل للبنك ويتفحص المستندات ويفوض البنك بالقيود على حسابه في حالة مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها وبهذه الحالة يتم إجراء القيد التالي:

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

xx إلى ح/ جاري مدين مستندي

وأحيانا وعندما تصل المستندات قبل وصول البضاعة بفترة طويلة نسبيا فإن العميل وبعد تفحصه للمستندات فقد يطلب تأجيل القيد على حسابه لدى البنك لحين وصول البضاعة التي تحمل بضاعته إلى ميناء الوصول مع أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويقبل البنك عادة تأجيل القيد على حساب العميل لحين وصول البضاعة والبضاعة ولكن بهذه الحالة فإن البنك فاتح الاعتماد يحتسب فائدة على الفترة ما بين استلامه للمستندات من البنك المراسل وبين وصول البضاعة وبالتالي عند تسليم العميل مستندات الاعتماد فيتم تسجيل القيد التالي:

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

إلى مذكورين

xx ح/ جاري مدين مستندي

xx ح/ فائدة دائنة

كما يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بالاعتماد المستندي بتسجيل القيد التالي:

xx من ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

2- حالة الاعتماد المؤجل:

- لا يتم بهذه الحالة تسجيل رصيد الاعتماد المستندي على حساب جاري مدين مستندي عند وصول المستندات مطابقة للشروط المتفق عليها كذلك بسبب أن الاعتماد مؤجل الدفع وبالتالي فإنه يتم تسليم المستندات للعميل بعد توقيعه على سحب أو سحبات تكون مرفقة مع المستندات ويكفلها البنك عادة ولذلك تسمى سحبات مقبولة مكفولة ويجري البنك فاتح الاعتماد بدفاتره القيود التالية:

أ- إلغاء القيد النظامي المتعلق بالاعتماد المستندي

xx من ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

ب- تسجيل قيد نظامي بالسحوبات المقبولة المكفولة عند توقيع العميل عليها

xx من ح/ سحبات مقبولة مكفولة

xx إلى ح/ مجبري سحبات مقبولة مكفولة

ج- اقتطاع العمولة والطابع والمصاريف الأخرى من حساب العميل

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

إلى مذكورين

xx ح/ عمولة سحبات مقبولة مكفولة

xx ح/ طوابع الواردات

xx ح/ البريد

خامسا- تحويل تأمينات الاعتمادات المستندية لحساب سحبات مقبولة مكفولة بتسجيل القيد التالي:

xx من ح/ تأمينات اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تأمينات سحبات مقبولة مكفولة

سادسا- تسديد العميل لقيمة السحوبات المقبولة المكفولة بتاريخ الاستحقاق:

يتم تسجيل القيود التالية بدفاتر البنك عند تسديد العميل لقيمة السحوبات المقبولة المكفولة بتاريخ الاستحقاق.

1- يتم اقتطاع المستحق على العميل بقيمة الفرق بين قيمة السحوبات وتأمينات السحوبات المقبولة المكفولة ويحسب هذا الفرق بسعر البيع العملة الأجنبية بتاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى اقتطاع عمولة التسديد والتحويل ومصاريف البريد كما يلي:
من مذكورين

xx ح/ تأمينات سحوبات مقبولة مكفولة

xx ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

إلى مذكورين

xx ح/ البنك المراسل أو المغطي

xx ح/ عمولة سحوبات مقبولة مكفولة

xx ح/ البريد

2- إلغاء القيد النظامي الخاص بالسحوبات المقبولة المكفولة كما يلي:

xx من ح/ مجبري سحوبات مقبولة مكفولة

xx إلى ح/ سحوبات مقبولة مكفولة

ومن الجدير بالذكر أنو يتم تسليم العميل السحوبات المقبولة المكفولة بعد تسديد قيمتها للبنك المراسل مباشرة. وفي حالة وجود عدة سحوبات مقبولة مكفولة وتستحق بتواريخ متلاحقة فإنه يتم تحويل قيمة كل من هذه السحوبات المقبولة المكفولة بتاريخ الاستحقاق بعد اقتطاعها من حساب العميل ويتم الاحتفاظ بتأمينات السحوبات المقبولة المكفولة حتى تاريخ استحقاق السحب الأخير ويتم اقتطاع المستحق على العميل بقيمة الفرق بين قيمة هذا السحب الأخير وتأمينات السحوبات المقبولة المكفولة بالإضافة إلى قيمة عمولة التسديد كمصاريف البريد.¹
مثلا من قيمة الإعتماد 15% أو 20% عند فتح الاعتماد يتم اثبات قيمة التأمين المخصص عند الفتح ويكون:

من ح/ الإعتماد المستندي (للمورد) (ص)

إلى ح/ البنك (قيمة الإعتماد المخصص من حساب المستورد في البنك)

قيد مصروفات البنك مثل عمولة فتح الإعتماد أو مصاريف السويقات وغيره

¹ مدونة محمد الصالح، مدونة العلوم المالية والإدارية، محاسبة - تدقيق حسابات - ادارة - اقتصاد.

من ح/الإعتماد المستندي (للمستورد) (ص)

إلى ح/ البنك (حساب المستورد)

قيد مصروفات أخرى خارج البنك مثل مصاريف النقل والرسوم الجمركية والتخليص وغيره

من ح/الإعتماد المستندي (للمورد) (ص)

إلى ح/ الصنوق أو جهة الصرف

إذن هنا الاعتماد قيمته تزيد بزيادة المصروفات عليه، وعند سداد باقي قيمة الاعتماد بنسبة 80% مثلا المتبقية

من ح/ الاعتماد المستندي (للمورد) (ص)

من ح /مصاريف بنكية

إلى ح/ البنك (حساب المستورد)

حتى تنتهي العملية وتصل البضاعة بأمن تجري قيد الإقفال وهو

من ح/ المشتريات (للمورد) (ص) إلى ح/ الاعتماد المستندي

وبذلك تحمل ح /المشتريات القيمة الحقيقية لكل ما يخص البضاعة المستوردة وتم إلى ق ح/ الاعتماد نفسه وتم

خصم قيمة الاعتماد من البنك.

خلاصة الفصل

يعد الإعتدال المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية بسبب البعد الذي يفرق بينهما، فالمصدر يخشى عدم قيام زبونه بالإلتزام خاصة فيما يخص دفع مستحقته، أما المشتري يخشى عدم حصوله على الخدمات المطلوبة أي البضاعة، مما يستوجب تدخل البنك كوسيط إئتماني ويعمل على إتمام المعاملات التجارية الدولية حسب القواعد والأعراف المتعارف عليها دولياً، وعليه قمنا بتوضيح آلية فتح وتنفيذ الإعتمادات المستندية.

يواجه الإعتدال عديد المشاكل أثناء التنفيذ وعليه وجب على كل الأطراف حلها لإتمام الإعتدال المستندي.

في الفصل التالي سنقدم عرض عن بنك البركة وكالة الوادي وتوضيح كيفية إجراء كل مراحل الاعتماد

المستندي بنجاح

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة

الجزائري - وكالة الودي -

تمهيد:

تعد مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية.

من خلال هذا الفصل سنقوم بتقديم عرض عام حول بنك البركة الجزائري ووكالة الوادي في المبحث الأول ومن ثم سنصل إلى المبحث الثاني الذي سنتكلم فيه الاعتماد المستندي في وكالة بنك البركة بالوادي.

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري**المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري****الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري**

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد نشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و 20 نوفمبر 1986م، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري.

ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك بين (القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض 10/90 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة يقدر رأسماله بـ 10.000.000.000 وينقسم إلى:¹

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك حكومي جزائري بنسبة 48%.
- شركة دلتا البركة القابضة الدولية (جدة فرع السعودية) بنسبة 52%.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

هو بنك إسلامي تجاري يقوم بالائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي والعقاري ابتداء من سنة 2006، كما انه يعتبر بنك الودائع من الأفراد والمؤسسات زيادة على ذلك فهو يقوم بمنح القروض اللازمة لتمويل الاستثمار، ويقوم أيضا بتوظيف وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بعدة وظائف وأهداف وهي:

الفرع الأول: وظائف بنك البركة الجزائري:

- يقوم بنك البركة الجزائري بالعمليات التالية:
- تنفيذ بنك البركة الجزائري المتعلق بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية.
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة.
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية من العملاء مع الالتزام بعمليات الدفع
- قبول الودائع من الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية.

¹ اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015، ص80.

- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية.
- يقوم أيضا بعملية الصرف.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة.¹
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى تجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- العمل دائما وفق الشريعة الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا.
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل السبل المشروعة بناء على ما نصت عليه بعض مواد البنك لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع التوفير العائلي.
- التوسع وفق المزيد من الفروع على مستوى التراب الوطني البحث عن موارد متوافقة والشريعة الإسلامية.
- المحافظة على السمعة الحسنة والترويج لها وجلب الموردين لتكوين رأس مال إسلامي.
- تحسين الخدمات وتنويع منتجات المقدمة من طرف البنك إلى فئة الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم.
- الزيادة في استعمال طرق التمويل ذات عوائد الربح.

المطلب الثالث: تقديم بنك البركة لوكالة الوادي وأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة:

سنتناول في هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري لوكالة الوادي حيث يتضمن نشأت وتعريف بنك البركة ووظائفه وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة وكالة الوادي:

هي وكالة بنك البركة الجزائري بالوادي رقم 304 المتواجد مقرها بحي 400 سكن بالوادي فتحت أبوابها في 2011/05/15 تضم طاقم من الموظفين يتشكل من 12 موظفا.

¹ اسمهان يعيش المرجع السابق، ص80.

تمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة كما إن لديها وظائف تستخدمها في:¹

- استقبال ودائع تمويل العمليات التمويلية والإيجار.
- تسيير وسائل الدفع.
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع المواد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.

الفرع الثاني: دور الوكالة في عمل البنك:

تشكل الوكالة الهيكل القاعدي للاستغلال في عمليات بنوك الإيداع والائتمان وتعتبر مركز للتكاليف والإجراءات كما أنها تمثل في حد ذاتها تجاري وهي مجبرة على تطويره.


- يمكن اعتبار الوكالة محرك رئيسي في نشاط البنك حيث يجب أن تضمن كل الخدمات المطلوبة في العملاء وهذا لجذبهم وكسب احترامهم.
- صورة البنك كما تعتمد على مردودية الوكالة بصفة خاصة.
- للوكالة دور خاص في الإعلام وتقديم النصائح وذلك بهدف التطوير وكذا القضاء على التعقيدات الاقتصادية والراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديين في التحكم في مشاكل التمويل.
- دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكفل بعمليات تحصيل القيم من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والتنبؤات محددة من طرف المديرية العامة.

¹ مقابلة مع مدير مصلحة التجارة الخارجية، يوم 2023/05/02 على الساعة 10:30.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي:

الشكل (1-3): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي.



المصدر : من إعداد الطلبة بناءً عن معلومات مقدمة من الوكالة.

المبحث الثاني: الإعتماد المستندي في بنك البركة وكالة الوادي**المطلب الأول: مقدمة عن الاعتمادات المستندية:**

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك، فإن ذلك يضيف عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية. فالمصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي كما أن المستورد يعلم بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة الا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي:

هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك يدفع مبلغ او تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحبات لصالح المستفيد وهو المصدر (المورد) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.

الفرع الثاني: أطراف الإعتماد المستندي:**1- المستورد (المشتري) :**

هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر

2- البنك فاتح الاعتماد:

هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3- المصدر (المورد):

هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستند لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحية هذا الاعتماد. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مُبلِّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد).

4- البنك المراسل:

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز. وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: الإعتامد المستندي بالنسبة للمستورد

الفرع الأول: وسائل التعرف على المصدر:

يمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها:

- المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر.
- المجالات المتخصصة بهذه السلعة.
- الملحق التجاري في سفارة دولة المصدر.
- زيارة المصدر الشخصية لبلد المستورد والاعلان في الصحف عن وصول المصدر ومكان وجوده في بلد المستورد.
- زيارة المستورد الشخصية لبلد المصدر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك.

الفرع الثاني: إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادر

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي (فاتورة تجارية انظر الملحق رقم 01) يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي:

- 1- يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندي وذلك بتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك (انظر الملحق رقم 02).

2- يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية. ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد (انظر الملحق رقم 03).

3- يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن، وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

4- يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها.

5- بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد بذلك والذي بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد. وبعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو بنك المشتري الذي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد.

6- عند استلام البنك فاتح الاعتماد المستندات فإنه يقوم بتدقيقها جيداً للتأكد من موافقتها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بالاعتماد. كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتاريخ الشحن وما شابه.

ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذه البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد؛ فالبنك يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً.

المطلب الثالث: الإعتماد المستندي بالنسبة للمورد

المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:

1- الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسله وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

2- شهادة المنشأ:

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة

3- بوليصة الشحن:

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا...

وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المتندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عابرة الباخرة ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.

وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجبر بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

4- شهادة الوزن:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5- بيان التعبئة:

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

6- بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبيّن أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7- شهادة المعاينة:

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفات وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.

والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

8- شهادة صحية:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها....

المطلب الرابع: تعديل الاعتمادات المستندية وأساليب شحن البضائع**أولاً: تعديل الاعتمادات المستندية**

يخضع تعديل الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض لموافقة كل من المستورد والمصدر وعندما يرغب المستورد بتعديل الاعتماد المستندي فإنه يقوم بتقديم طلب بهذا الخصوص للبنك فاتح الاعتماد والذي بدوره يقوم بإبلاغ التعديل للبنك المراسل الذي بدوره يبلغ التعديل للمصدر ومن الجدير بالذكر أن المستفيد قد يرفض التعديل وفي هذه الحالة يبقى المستورد ملتزماً بالشروط الأصلية للاعتماد.

ومن المعلوم أنه يتم الاتفاق عادة بين المستورد والمصدر على تعديل الاعتماد المستندي قبل أن يتقدم المستورد للبنك فاتح الاعتماد بطلب التعديل.

ومن الأمثلة الشائعة على تعديل الاعتماد المستندي:

- تخفيض أو تعليية قيمة الاعتماد.
- تمديد صلاحية الاعتماد.
- تمديد صلاحية الشحن.

ثانياً: أساليب شحن البضائع في الاعتمادات المستندية**• C.I.F (Cost – Insurance – Frieght)**

وتعني أن الذي سيقوم بشحن البضاعة هو الذي سيتحمل كل من تكلفة البضاعة والتأمين عليها ومصاريف الشحن حتى تكون جاهزة التسليم في ميناء المستورد.

• F.O.B - Free On Board

وتعني أن البضاعة تكون مسئولية المستورد عندما تكون البضاعة جاهزة التسليم على رصيف الشحن الخاص بالمصدر ثم يتولي المستورد التأمين عليها ومصاريف شحنها حتى الوصول إلى ميناء المستورد ويتحمل المستورد خطر الضياع إذا ما حدث أي شيء للبضاعة.

• C & F (Cost – Frieght)

وتعني أن المصدر يتحمل تكاليف البضاعة ومصاريف شحنها ولكن يتحمل المستورد مصاريف التأمين على البضاعة

• C & I (Cost – Insurance)

أي أن المصدر يتحمل تكاليف البضاعة والتأمين عليها ولكن يتحمل المستورد مصاريف الشحن من ميناء المصدر حتى ميناء المستورد.

وفق ما سبق لكل منهما شروط ومزايا تختلف عن الآخر وكما تم التوضيح يفضل المستورد اتباع اسلوب

C.I.F اما المورد يفضل اتباع اسلوب F.O.B

خلاصة الفصل

في هذا الفصل توصلنا في الاخير ان بنك البركة وكالة الوادي قد تمكن من إجراء كل مراحل الاعتماد المستندي بنجاح، ودليل على ذلك الوثائق الموجدة في هذي الدراسة، وهذا ما يحفز على التعامل بالاعتماد المستندي لدى المصارف الاسلامية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية لموضوعنا المتمثل في الإعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية دراسة حالة: بنك البركة الجزائري-وكالة الودي- تبين لنا أن الإعتمادات المستندية من الأدوات الهامة جداً في عقود البيوع الدولية الخارجية والداخلية، ويعتبر المصرف إن كان إسلامياً أو تجارياً هو الوسيط في إتمام هذه البيوع على أكمل وجه، كما تعد الإعتمادات المستندية هي الضمانة الحقيقية لكل من البائع والمشتري في إتمام عملية البيع وتبين لنا أيضاً أن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق أرباح كغيرها من المصارف الأخرى، ولكن بعيداً عن الربا المحرم وبشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم المجتمع ويتمشى مع متطلباته، أما المصارف التجارية الأخرى فتسعى إلى زيادة الفوائد وزيادة الأرباح في عملياتها المصرفية

ومن خلال هذه الدراسة وجدنا بأن المصارف الإسلامية في تعاملاتها مع الإعتماد المستندي في الفقه الاسلامي تنقسم الى نوعين:

أولاً: الإعتمادات المؤجلة

ويقصد بها إتفاق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة الإعتمادات في تاريخ مؤجل بعد تقديمه للمستندات

ثانياً: إعتماد التمويل الذاتي

ويقصد بإعتماد التمويل الذاتي على انه يتم تحميل العميل كل من قيد قيمة التأمينات النقدية، العمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات وتنقسم الى ثلاثة انواع:

- التمويل على اساس المشاركة
- التمويل على أساس المرابحة للأمر بالشراء
- التمويل على أساس المضاربة

وتطرقنا في هذه الدراسة الى أهم خصائص الإعتماد المستندي:

- أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الإعتماد
- البنك ملزم بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد إذا وجد مستندات متطابقة للشروط
- يتم التعامل بالإعتماد بناء على المستندات فقط دون النظر الى البضاعة

وإستخلصنا أن هناك 4 مراحل في آلية فتح الإعتماد:

المرحلة الاولى (التمهيدية): وهي عبارة عن اتفاق بين المورد والمستورد وتنتج عنه فاتورة شكلية

المرحلة الثانية (طلب فتح الإعتماد): ويقوم المستورد بالذهاب الى البنك وطلب بفتح الإعتماد وتعبئة طلب موثق لدى المصرف

المرحلة الثالثة (خطاب الإعتقاد): هو تعهد كتابي صادر من المصرف ومعتد بتوقيعه
المرحلة الرابعة (الشروط الشكلية): وهي عبارة عن مجموعة من الشروط يجب على فاتح الإعتقاد الموافقة عليها
من أجل سير الإعتقاد.

النتائج:

من بين أهم النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة وهي كالآتي:

- استنتجنا أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا كليا.
- المصارف الإسلامية تقوم بالتنسيق بين أحكام الشريعة والأعراف الدولية المتعامل بها.
- الإعتقاد المستندي هو عبارة عن وسيلة تمضن حقوق المورد والمستورد.
- العقد الذي يتم بين البائع والمشتري هو الأساس في عملية فتح الإعتقاد.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

II- الكتب:

- 1- احمد العيادي، ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- 2- أحمد العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامية، البيوع والقروض والخدمات المصرفية، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- 3- حسين الشيخ، التكيف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، عمان، 2007.
- 4- السعودي جميل، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، ط1، زهران للنشر، عمان، 2010.
- 5- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ط1، دار النشر مكتبة الملك فهد، السعودية، 2004.
- 6- عبد الله بن عبد الحسين الطريقي، الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك سعود، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الرياض، 2009.
- 7- عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر، عمان. 2015.
- 8- علي الشيخ، حسين محمد بيومي، التكيف الفقهي والقانوني للاعتماد المستندي، ط1، دار الفكر الجامعي، الأردن، 2007.
- 9- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية - دراسة للقضاء المقارن وتشريعات الدول العربية، 1989.
- 10- لجنة تأليف والترجمة والبحوث، جامعة آل لوتاه العاملة بالاتصالات الحديثة، مكتبة عبدالحميد شومان، 2001.
- 11- محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، 2005.
- 12- محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة.
- 13- هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الطبعة الاولى، المنامة- البحرين، 2014

III- المذكرات:

- 1- اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015.
- 2- امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2011/2012.
- 3- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.
- 4- مصعب تركي إبراهيم، تقييم الممارسات العلمية للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، 2011/2012.

IV- المحاضرات والمجلات

- 1- باريس، غرفة التجارة الدولية مادة رقم 03 من الفقرة (أ) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم 1993، 500.
- 2- مدونة محمد الصالح، مدونة العلوم المالية والإدارية، محاسبة - تدقيق حسابات - ادارة - اقتصاد.

V- المواقع الإلكترونية

- 1- <http://sqarra.wordpress.com/lgc>
- 2- www.fatwa.islamweb.net
- 3- www.islamifm.com
- 4- [Www.qistas.com](http://www.qistas.com)
- 5- <http://www.marocdroit.com>

الملاحق

الملحق رقم 01

ALI-ABU.SERAZHE INTERNATIONAL TRADING CO.,LIMITED
ADD:ROOM 1013,CAIFU BUILDING NO.149 XIWANLU,LIWAN DISTRICT GUANGZHOU
+86-15018450735 , E-MAIL:253308932@qq.com , xjmqz110@aliyun.com

PROFORMAT INVOICE

(ORIGINAL)

DATE: 25-JUN-2023

INVOICE NO:RS20230625

EURL **XX** \ IMPORT EXPORT

IMPORTATION DE BIJOUTERIE DE FANTAISIE

CITE NACER **XXX** \ EL OUED

NRC: **XXXXXXXX** NIF: **XXXXXX**

BANQUE :BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

Albaraka d'Algérie agence eloued 304 Cité lasname eloued albaraka 304

CODE SWIFT: BRKADZ AL AGENCE : EL-OUED

NIB: 006 00304 303 - 48 MONNAIE: DINAR ALGERIEN

BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE
بنك البركة الجزائرية
توطيين
DOMICILATION
AGENCE EL-OUED 304
39 06 01 20 **XX XX XX** 451
IMPORT / Le 15.105.12.23

DESCRIPTION	WEIGHT(KGS)	KGS PRICE(USD)	AMOUNT
RING	6000	\$2.00	\$12,000.00
NECKLACE PM	4000	\$2.00	\$8,000.00
NECKLACE GM	2000	\$1.50	\$3,000.00
EARRING	5000	\$1.30	\$6,500.00
JEWELRY SET	800	\$3.90	\$3,120.00
BRACELET	2000	\$2.75	\$5,500.00
BANGLE	1500	\$2.60	\$3,900.00
BELT	800	\$4.10	\$3,280.00
PENDANT	350	\$2.00	\$700.00
TOTAL USD			\$46,000.00
FREIGHT TO ALGER PORT USD			\$10,000.00
C&F VALUE ALGER PORT USD			\$56,000.00

SAY USD:FIFTY-SIX THOUSAND DOLLAR

PAYS D'ORIGINE : CHINE

PROVENANCE : CHINE

DESTINATION : ALGER

PAYMENT TERM:LETTRE DE CREDIT AT SIGRT

BENEFICIARY:ALI-ABU.SERAZHE INTERNATIONAL TRADING CO.,LIMITED

ACCOUNT NO. (账号) : 847221200010858(EUR)

847221200010843(USD)

BANK NAME: OCBC WING HANG BANK(CHINA)LIMITED GUANGZHOU BRANCI

SWIFT CODE : OCBCCNSH

BANK ADDRESS:ROOM 2504-2509,GOLDLION DIGITAL NETWORK CENTRE
138TIYU ROAD EAST,GUANGZHOU,510620,P.R.CHINA
ALIBU.SERAZHE INTERNATIONAL TRADING CO., LIMITED
阿比苏热国际贸易有限公司

Authorized Signature(s)

AGENCE : _____ فرع: _____
CODE : _____

le : _____ / _____ / _____

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE IMPORTATION D'UNE MARCHANDISE

Compte courant n° : _____
N° RC : _____
N° NIF : _____
N° NIS : _____
Messieurs,
Nous vous prions de bien vouloir ouvrir à notre nom et conformément à la réglementation en vigueur un dossier de domiciliation import de marchandises désignées ci-après :
Désignation de marchandises :

Tarif douanier: _____
Provenance : _____
Origine Marchandise : _____
Délai pour les expéditions : _____
Prix en devise : _____
Contre-valeur dinars cours : _____
Incoterms (FOB - CFR - CPT,...) _____
Facture commerciale N° : _____
Du : _____ / _____ / _____
Facture pro forma N° : _____
Du : _____ / _____ / _____

Nous déclarons sur l'honneur, que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation de la réglementation en la matière, notamment celles relatives à la protection de la propriété industrielle et commerciale et qu'elle n'est frappée d'aucune interdiction ou suspension à l'importation. Nous nous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes à ce dossier. Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus du montant de toutes les commissions et taxes y relatives afférent à ce dossier. Nous attestons avoir choisis nous-mêmes le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme. Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes, et que nous nous sommes assurés, en tant que professionnel, quelles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises. Nous vous confirmons que les renseignements liés à cette opération vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et dégageons votre établissement de toutes les conséquences pouvant en découler.

رقم الحساب الجاري: _____
الموضوع: توطين عملية استيراد سلع
سيدي,
الرجاء فتح باسمنا و طبقا للتظييم الساري المفعول, ملف توطين استيراد السلع المبينة أدناه
تعيين السلع: _____
التعريف لجمركي: _____
الآتية من: _____
منشأ البضاعة: _____
اجل الارسال: _____
المبلغ بالعملة الصعبة: _____
ما يعادله بالدينار - سعر الصرف: _____
بنود (FOB - CFR - CPT) incoterm (...): _____
الفاتورة التجارية رقم: _____ المؤرخة في: _____
الفاتورة الشكلية رقم: _____ المؤرخة في: _____

نصرح بشرفنا أن عملية استيراد السلع المذكورة أعلاه موضوع هذا الطلب تمت في إطار الاحترام الصارم للتشريع و التنظيم في هذا المجال لاسيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التجارية و ان الشركة ليست محا منع او وقف الاستيراد نلتزم بإتمام مع مصرفكم كافة العمليات و الإجراءات البنكية المذكورة في مجال تنظيم التجارة الخارجية و مراقبة الصرف الخاصة بهذا الملف نرخصكم باقتطاع من حسابنا الجاري المذكور أعلاه كافة العمولات و الرسوم المتعلقة بهذا الملف نشهد اننا قمنا بانفنا باختيار المورد و نضمن لكم انه جدير بالاحترام و كذا احترافيته نؤكد لكم اننا تفاوضنا و تحصلنا على احسن الشروط التجارية و التقنية للبضائع موضوع طلبنا هذا و اننا تاكدنا و تيقنا بصفتنا محترفين مختصين بانها مطابقة للمعايير الجزائرية و للمقتضيات التقنية المطلوبة المعلومات الخاصة بهذه العملية قدمت لكم تحت مسؤوليتنا الكاملة و نعفي مصرفكم من كل التبعات التي يمكن أن تنجر عن ذلك

توقيع مرخص

بتاريخ: _____



Hai Bouteldja Houdéf, Villa N°1 Rocade Sud Ben Aknoun -Alger
Société par action au capital de 15.000.000.000 DA
IF: 099 116 010 000 160 / R.C: N° 0014294 B 00

حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 روكاد الجنوبي بن عكنون - الجزائر
مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 15.000.000.000 دج
التعريف البنائي: 099 116 010 000 160 رقم السجل التجاري: 0014294 ب 00

**DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
A L'IMPORTATION**

01_ Date : : تاريخ	03_ Agence : : وكالة								
02_ Donneur D'ordre : : مرجع الأمر : Adresse : : العنوان : NIF : : NIF N° Compte : : رقم الحساب :	04_ Bénéficiaire : : لمستفيد : Adresse : : العنوان : Tel : : لهاتف : Fax : : فاكس :								
05_ Date d'expiration du crédit : : تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد : Lieu d'expiration : : مكان الإنتهاء :	11_ Montant du crédit documentaire , بلغ الإعتماد المستندي En chiffre : : الأرقام : En lettre : : الأحرف : Maximum [] , Environ [] +/-%. Tolérance [] +/- A ouvrir auprès de votre correspondant, [] على الأكثر [] +/-...% بالتقرب في حدود [] + / - /%								
06_ Irrévocable [] Irrévocable et confirmé [] [] غير قابل للإلغاء [] غير قابل للإلغاء و معزز	12_ Banque du Bénéficiaire : : بنك المستفيد : CODE SWIFT : : رقم سويفت : <table border="1" style="width:100%; height: 20px; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> <td style="width:12.5%;"></td> </tr> </table>								
07_ Crédit Transférable : Oui [] , Non [] , [] لا [] نعم [] محول 08_ Assurance couverte par : : التأمين مغطي من قبل Ordonnateur [] , Bénéficiaire [] . [] [] الأمر مستفيد	[] Paiement à vue, [] التسديد تحت الطلب [] Paiement différé A : Jours date de من تاريخ [] للأجل من [] Acceptation de Traite A : من [] قبول كمبيالة من [] Négociation [] التفاوض								
09_ Expedition Partielle : Autorisées [] Non autorisées [] [] ممنوع [] الشحن الجزئي مرخص [] Transbordement : Autorisées [] Non autorisées [] . [] ممنوع [] تغيير السفينة مرخص []	10_ Embarquement, Expédition : الشحن Expédition de : : من : A destination de : : إلى : Au plus tard Le : : أقصى تقدير تاريخ :								
13_ Description de la marchandise : : مواصفات السلعة : Conforme facture Proforma N° Du في : Contrat de vente : FOB [] , CRF [] , FCA [] , CPT [] , Autre Lieu : suivant Incoterms dernière version CCI. عقد البيع , [] FOB [] , CRF [] , FCA [] , CPT [] , مكان و غيره حسب قوانين الشحن									
Cachet Signature (s) Autorisée(s).									

14_ Documents requis (canal bancaire) : الوثائق عبر البنك :

Original(e)(s) Copie(s)

-Jeu complet de connaissance maritime

/LTA/Lettre de route [] []

A bord sans réserve, établi et/ou endossé à l'ordre

de :

notifier :

Facture commerciale [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

15_ Documents pli : cartable [], courrier [] : الوثائق عبر [] []

حقيبة [] بريد []

Original(e)(s) Copie(s)

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

..... [] []

16_ Autre condition :

17_ Document à présenter dans les 21 jours après la date d'expédition mais pendant la période de validité du crédit.

الوثائق تقدم خلال 21 يوم من مدة الشحن و ذلك خلال فترة صالحية القرض المستندي.

18_ Tous frais et commissions en Dehors de l'Algérie sont :

كل الأعباء و التكاليف خارج الجزائر على حساب :

A la charge du : Donneur d'ordre [] , Bénéficiaire []

المستفيد [] الأمر []

19_ Instruction Facultative : - Caution de Restitution d'acompte %

كفالة إعادة الدفعة المسبقة %

- Caution de bonne fin d'exécution

كفالة حسن التنفيذ.....

Nous vous demandons d'émettre pour notre compte un crédit documentaire IRREVOCABLE selon les instructions ci-dessus (Marquées X en tant que besoin), ce crédit sera régi par les règles et usances uniformes RUU dernière version de la CCI relatives aux crédits documentaires, dernière révision, de convention expresse, les documents de ce crédit sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou de votre acceptation, ainsi nous vous dégageons de tout risque de change et erreur de traduction.

Nous attestons avoir choisi nous-même le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme.

Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes, et que nous nous sommes assurés, en tant que professionnel, qu'elles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises.

Je m'engage irrévocablement à souscrire et à remettre une copie de la police d'assurance transport de marchandise et dégage par conséquent la banque de toute responsabilité découlant de sa non souscription et des termes de la présente demande.

Rajouts/ratures/surcharges approuvés.

Cachet Signature(s) Autorisée(s).

الملحق رقم 03

07/05/23-12:19:22

AGC304-6402-000001

1

----- Instance Type and Transmission -----

Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1216 230507BRKADZALAXXX7484081994

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : (BRKADZALXXX :
BANQUE AL-BARAKA D ALGERIE
ALGIERS DZ
Receiver : ICBKCNBJXXX
INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA
(HEAD OFFICE)
BEIJING CN j

----- Message Text -----

27: Sequence des totaux
1/1
40A: Forme de credit documentaire
IRREVOCABLE
20: Numero du credit documentaire
LC304/00XX/23IR
31C: Date d'emission
230507
40E: Regies d'application
UCP LATEST VERSION
31D: Date et lieu de l'expiration
230625AT OUR COUNTERS
50: Partie demanderesse
XXXXX .CITE XXXXXX EL OUED
ALGERIA
59: Beneficiaire - nom/adresse
XXXXXXXXX
CITE XXXXXX TEL:+8XXXXXXXX6551
32B: Code devise et montant
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #54.000,00#
41A: Disponible chez/via - FI BIC
BRKADZAL
BANQUE AL-BARAKA D ALGERIE
ALGIERS DZ
BY PAYMENT
43P: Envois partiels
NOT ALLOWED
43T: Transbordement
ALLOWED
44E: Port de chargemt/Aeroport depart
ANY PORT IN CHINA
44F: Port de dechargemt/Aerprt de dest
ALGIERS PORT

44C: Date ultime d'envoi
230604
45A: Desc biens et/ou prestations
1 XCMG WHEEL LOADER

ORIGIN:CHINA

AS PER PROFORMA INVOICE NO SOL230402 DATED 02/04/2023
MENTION TO BE INDICATED ON DEFINITIVE INVOICE.

CONTRAT:CFR ALGIERS PORT

46A: Documents requis
+3/3 ORIGINAL BILL OF LADING CLEAN AND SHIPPED ON BOARD
ESTABLISHED TO THE ORDER OF APPLICANT NOTIFY APPLICANT
MARKED FREIGHT PREPAID +03 COPIES
+08 DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE SIGNED AND STAMPED BY THE
BENEFICIARY AND SPECIFYING THE NATURE OF THE GOODS,UNIT

PRICE,

CONDITIONS,

VALUE AMOUNT FOB AND FREIGHT,ORIGIN OF GOODS,PAYMENT

PROVENANCE AND FINAL DESTINATION OF GOODS
+ORIGINAL CERTIFICATE OF ORIGIN +02 COPIES
+02 ORIGINAL CERTIFICATE OF CONFORMITY
+03 ORIGINAL PACKING LIST

47A: Autres conditions
+REFERENCE LC304/00XXXXX/23IR MUST BE SHOWN ON ALL DOCUMENTS
+PAYMENT WITH RESERVES ARE NOT ALLOWED WITHOUT OUR PRIOR
AGREEMENT
+ALL CERTIFICATES REQUIRED UNDER THIS L/C MUST BE DATED PRIOR

TO

SHIPMENT DATE
+FOR EACH NEGOCIATION WITH RESERVES WE DEDUCT OUR CHARGES
+DISPATCH OF DOCUMENTS SHOULD BE SENT IN TWO LOTS AS FOLLOWS:
.FIRST LOT MUST INCLUDE DOCUMENTS REQUIRED UNDER FIELD 46A TO
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE EL-OUED 304:
CITE EL-ASNAM EL-OUED ALGERIE
.SECOND LOT MUST INCLUDE: ONE COPY COMMERCIAL INVOICE AND

COPY OF

TRANSPORT DOCUMENT TO:
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
VILLA LES OLIVIERS N 9C LES VERGERS KOUBA ALGERIE
WITH DATE OF DISPATCH AND APPROPRIATE DHL NUMBER CONFIRMED BY
SWIFT MESSAGE
+THE GOODS MUST NOT BE SHIPPED BY A FREIGHT COMPANY BEING

UNDER

EUROPEAN / UNITED NATIONS PROHIBITION OR SANCTION LISTS.
+APPLICANT'S FISCAL IDENTIFICATION NUMBER (NIF):00XXXXXX
THE DOCUMENT OF TRANSPORT AND DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE

+IN THE EVENT THAT DOCUMENTS HAS BEEN PRESENTED DIRECTLY BY A
THIRD BANK PLEASE COUMUNICATE US YOUR CHARGES AND FEES TO BE
SETTELED BY OUR BANK IN YOUR MT 730

+ALL CERTIFICATE REQUIRED IN FIELD 46A MUST BE PRESENTED IN
ENGLISH, FRENCH OR ARABIC LANGUAGE

+READ IN FIELD 43T: ALLOWED UNDER DIRECT B/L

71D: Frais
ALL YOUR CHARGES EVEN IN CASE OF AN
EVENTUAL NON-UTILISATION ARE TO BE
FOR THE BENEFICIARY'S ACCOUNT

49: Instructions de confirmation
WITHOUT

78: Instruc banque de pmt, acc, nego
WE WILL CREDIT YOU WITH A CORRESPONDENT OF YOUR CHOICE 10
BUSINESS DAYS AFTER NEGOCIATION OF COMPLYING DOCUMENTS AT OUR
COUNTERS.

57A: Banque Notificatrice - FI BIC
HSBCHKHHHKH
XXXXXXX, THE
(ALL HK OFFICES AND HEAD OFFICE)
HONG KONG HK

72Z: Info emetteur - destinataire
KINDLY ACKNOWLEDGE RECEIPT BY SWIFT
CONFIRMING THAT THE BENEFICIARY HAS
BEEN ADVISED
/BENCON/

----- Message Trailer -----

{CHK:04C3C1958D65}

PKI Signature: MAC-Equivalent

----- Interventions -----

Category : Network Report
Creation Time : 07/05/23 12:19:12
Application : SWIFT Interface
Operator : SYSTEM

Text

{1:F21BRKADZALAXXX7484081994}{4:{177:2305071216}{451:0}}